وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي -تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

قانون إداري

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
بعنوان:

طرق الطعن في الأحكام الإدارية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائري

إعداد الطالبتين:
مفيدة رحامنية
نور عشـاب

إشراف الأستاذ:
عبد الرحمن حملة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
مبروكة محرز	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
عبد الرحمن حملة	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا
نور الدين رباطي	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

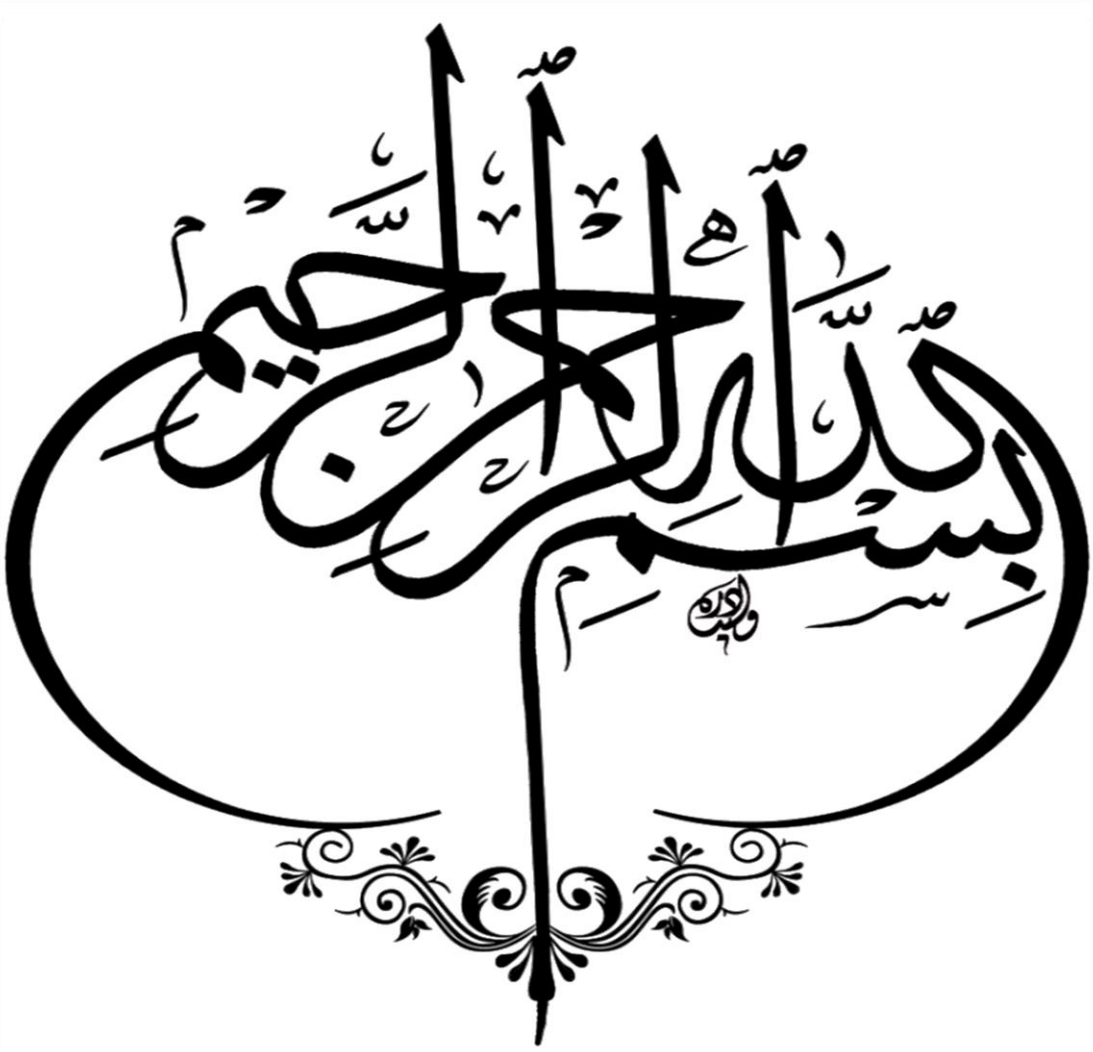
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الواحد الغفار مقدر الأقدار الذي وفق من اجتباه من عبده فجعله من الأبرار نشكر الله ونحمده على فضل نعمه علينا نعمة العقل الذي أنار بها دربنا وفكرنا الذي حفظ بها سرنا وجهرنا وسميت بها كل صورة باسمه

فالحمد لله يارب حمدًا كثيرا أن انعمت علينا بفضلك وكرمك ويسرت لنا انجاز هذا العمل وبعده:

نتقدم بكلمة شكر وامتنان تحمل في طياتها معاني التقدير والاحترام لمن كان السند والمرجع إلى الأستاذ المشرف" حملة عبد الرحمان " على المجهودات الذي بذلها معنا لإنجاز هذا العمل جزاك الله عنا خير جزاء

كما نتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا أن يشرفوا على هذا العمل الأستاذ "رباطي نور الدين "ممتحنا

"الأستاذة محرز مبروكة " رئيسا

واتقدم ببالغ الشكر إلى رئيس القسم و كل أعوان ادارة الحقوق "LMD" على توجيهاتهم لنا

وإلى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ص : الصفحة

ج . ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق .إ .م : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أنه لتجسيد فكرة دولة القانون وبلورتها على أرض الواقع، لا بد من ركيزة مثلة بمقتضاها تتحكم الدولة في زمام أمورها، من خلال ضبط سلوكيات أفرادها وردع التجاوزات التي من شأنها الاخلال بالنظام العام.

ولعل هذه الركيزة تتمثل في مرفق العدالة الذي يهدف انشاءه إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد، وتجسيد مفهوم العدالة يظهر جلي من خلال وجود أحكام وأجهزة قضائية تنظم سيره وتنظيمه وفق مقتضيات القانون.

ومناط العدل هو استقرار ونزاهة الأحكام الصادرة عن القضاة وإيتاءهم لكل ذي حق حقه من إنصاف المظلوم وتسليط أشد العقوبات على المخالف للقانون، ومع ذلك قد يخفق القاضي أحيانا أثناء عرض النزاع عليه في تقدير الوقائع والتكييف القانوني السليم باعتباره من البشر والبشر خطاؤون.

لذلك أقر المشرع الجزائري ضمانات للمتضررين من شأنها حفظ حقوقهم والتصدي لتعسف أصحاب السلطة ولعل أهم هذه الضمانات ضمان الطعن في الأحكام أو القرارات المشوبة بعيب المشروعية والتي تكون في بعض الأحيان غير منصفة للأفراد ولا تحمي حقوقهم ومصالحهم الشخصية.

وحرصا على ذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باعتباره ضمانة من الضمانات التي تكفل نزاهة الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر وصدورها في قالب قانوني سليم، وباعتبار أن المحاكم الإدارية الابتدائية هي الدرجة الأولى في التقاضي، فأحكامها قد لا تخلو من الأخطاء وفي هذا خرق لحقوق المتقاضين وبالتالي رأى المشرع أن تكون هذه الأحكام المشوبة بعيب المشروعية عرضة للمراجعة والنظر فيها من جديد أمام الدرجة الأعلى المتمثلة في الأحكام الإدارية للاستئناف التي استحدثت مؤخرا وجسدت على أرض الواقع من خلال الاصلاح القضائي الجديد 2022 الذي مس المنظومة القضائية وبموجب القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي استحدثت 6 محاكم إدارية للاستئناف جاء مقراتها في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وتمنراست[1] بعد أن كان مجلس الدولة يجسد الدرجة الثانية للتقاضي في ظل القوانين القديمة وهذا فيما يخص الطعون بالاستئناف.

والجدير بالذكر أنه باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف خف العبء قليلا على مجلس الدولة من خلال اعفاءه من النظر في الطعون بالاستئناف عن الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية وأبقي فقط على الصلاحيات الاخرى المخولة له بموجب القانون، وهذا ما يكفل لنا مبدأ التقاضي على درجتين.

1 انظر المادة 8 من القانون رقم 22-07 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، جريدة رسمية، عدد 32، صادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو 2022، ص 5.

وعليه فتقويم الأخطاء وتصحيحها من صلاحيات الدرجة الأعلى فالتقاضي من الدرجة مصدرة الحكم أو القرار المشوب بعيب المشروعية سواء بطريق الطعون العادية أو الطعون غير العادية الذي يتمحور حوله موضوع بحثنا.

وقبل الولوج في تحديد هذه الطعون واعطاءها قدرا من التفسير والشرح لابد أن نعرج أولا إلى تعريف الدعوى الإدارية باعتبار أن الطعون تكون ضد الأحكام الصادرة في هذه الدعوى حيث تعتبر حسب ألسنة الفقهاء المكنة أو الوسيلة التي بمقتضاها يمكن للشخص المتضرر المثول أمام القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها أعمال وتصرفات الإدارة لأن السلطة المطلقة الممنوحة لها بموجب القانون قد تضعها موضع المتعسف وتستعملها في التنكيل بحقوق الأفراد.

ومن المتعارف عليه أن كل دعوى قضائية سواء كانت دعوى مدنية أو إدارية تمر بجملة من الإجراءات القانونية التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول 08-09 من يوم رفعها إلى غاية إصدار حكم أو قرار يكون بمثابة ثمرة لجهود القاضي طوال فترة نظره في النزاع المعروض عليه، وقد تكون هذه الثمرة المتبلورة في قالب حكم أو قرار إما في صالح المدعي وتكفل حقوقه وإما أن تكون محل طعن لما فيها من سوء تقدير للوقائع من طرف القاضي الذي كما ذكرنا سابقا ليس معصوم من الخطأ أو عدم التكييف القانوني السليم للنزاع المطروح عليه.

فلا مناص إلا من اللجوء إلى الطعن في هذا الحكم أو القرار الذي رأى المدعي أنه غير منصف وفيه خرق لحقوقه، باعتبار أن الطعون الإدارية هيا الضمانة المكفولة قانونا للمتضرر في حفظ حقوقهم.

فالطعن الإداري هو وسيلة المتضرر في مجابهة أخطاء القضاة وسوء تقديرهم للوقائع والحكم بما لم يقتضيه القانون ويرفع ضد الأحكام أو القرارات الصادرة عن القضاء الإداري قصد تصويب الحكم المطعون فيه بما يرضي المتضرر ويكفل له حقوقه.

ويجب التمييز بين نوعين من الطعون الإدارية التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به 08-09 في الباب الرابع وجاءت على سبيل الحصر وقسمها إلى طعون عادية وطعون غير عادية، حيث جاء الفصل الأول منه بعنوان الطرق العادية منظمة في المواد من 949 إلى المادة 955 وجاء الفصل الثاني بعنوان الطرق غير العادية منظمة في المواد من 956 إلى المادة 969.

وجدير بالذكر أن الطعون العادية من شأنها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل على عكس الطعون غير العادية التي لا توقف تنفيذ القرار الا ما تستثني بنص.

وعلى غرار كل الطعون فإن الطعون إما بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية مقيدة بضوابط قانونية تضبط كل من سلك طريقها من شروط في ممارستها واجراءات مترتبة عنها والتي جاءت على سبيل الحصر في ق. إ. م. و إ.

أهمية اختيار الموضوع:

تكمن أهمية دراسة موضوع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر في كونه أولا من أهم موضوعات القضاء الإداري لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنازعة الإدارية وثانيا في أنها تمكننا من معرفة السبل التي أقرها المشرع الجزائري للطرف المتضرر من الحكم في استرجاع حقوقه ناهيك عن أنه ضمانة من ضمانات تحقيق الحق وارساء العدل من خلال مراجعة الحكم وإعادة تصويبه والحرص على أن يكون الحكم الجديد في حلة مشروعة وفقا لمقتضيات العدالة والقانون المعمول به، وفيه أيضا تفعيل لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري وكذلك تعتبر الأحكام الصادرة بعد الطعن بمثابة الرادع للإدارة والحد من تعسفها في استعمال سلطتها ضد الأفراد، وباعتبار أن القضاء الإداري مرن ومتجدد فالقوانين التي تحكمه قابلة للتعديل والتجديد لهذا فموضوع الطعون جدير بالدراسة والبحث فيه للتعرف على مستجداته والتعديلات التي طرأت عليه خاصة بعد الإصلاح القضائي الأخير الذي مس المنظومة القضائية الإدارية.

دوافع اختيار الموضوع:

إن الدوافع أو الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات دون المواضيع الأخرى المسطرة ضمن تخصص القانون الإداري كان نتيجة لأسباب ذاتية واخرى موضوعية.

أما عن الأسباب الذاتية فتتمثل في كون أنني وزميلتي في البحث من محبي مقياس المنازعات المدنية والإدارية وكان قرارنا من أول العام الدراسي اختيار موضوع طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر وكما ذكرنا نظرا لأهميته البالغة في إرساء مبدأ المشروعية وماله من أثر بليغ في حفظ حقوق الأفراد.

وأما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون موضوع الطعون الإدارية لم يتطرق اليه من قبل كثيرا فالدراسات حوله كانت شحيحة مقارنة بالمواضيع الإدارية الاخرى وهذا ما حملنا على اختياره دون غيره من موضوعات النزاع الإداري.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع من التحصيل المعرفي الذي ينصب حول تحديد الأساليب والسبل التي أقرها المشرع الجزائري للمتقاضين من أجل حفظ حقوقهم من خلال رفع الطعون التي من شأنها استنباط الأحكام المشروعة ومجابهة الأحكام المشوبة بعيب المشروعية، وباعتبارها موجهة ضد أحكام وقرارات إدارية صادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة فيما يخص الطعون العادية والقرارات الصادرة نهائيا فيما يخص الطعون غير العادية ونظرا إلى أن الدعوى الإدارية تتسم اجراءاتها بالخصوصية وهذا ما يميزها عن الدعوى المدنية، وتتجلى الخصوصية في أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة يضع القاضي الإداري في موضع حساس لأنه سيطعن في قرار موجه ضد أحد رموز السيادة في الدولة كالوزير مثلا على عكس القضاء العادي الذي تكون الطعون موجة ضد الأفراد العاديين وعليه فنحن بصدد معالجة هذه الاجراءات والتعرف على الضمانات المقررة للمتقاضين في حفظ حقوقهم ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

ماهي الضمانات القانونية التي تكفل حق المتقاضين في إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري والى أي مدى وفق المشرع في إقرارها؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكال المطروح لابد من اتباع منهج علمي أكاديمي يتماشى مع طبيعة الموضوع الذي نحن بصدد معالجته وباعتبار أي موضوع لابد لمعالجته الإحاطة بالإطار لمفاهيمي له وتبيان مدلولاته فهذا الذي جعلنا نستعين بالمنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مفاهيم وتعريفات وتفسيرات الفقهاء حول موضوع الطعون العادية وغير العادية. وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي كمنهج أساسي من خلال تحليل النصوص واستقراءها واستنباط الاحكام المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية.

الدراسات السابقة :

اعتمدنا في انجاز بحثنا على بعض دراسات ممن سبقونا في معالجة موضوع الطعون في الأحكام والقرارات الإدارية فاستعن ببعض الأطروحات والمذكرات في سبيل اثراء موضوعنا .

صعوبات وعراقيل الموضوع:

قد لا يخلو أي موضوع من صعوبات تحول دون إعداده في صورة مكتملة، فالباحث في سبيل اعداد موضوع بحثه تواجهه مجموعة من العراقيل ولعل أكثرهم من الاتي وجهتنا صعوبة تفسير وفهم بعض النصوص القانونية وهذا راجع الى عدم اعطاء المشرع لها قدر من التفسير والتوضيح وباعتبار أن موضوع الطعون متجدد وفيه مستجدات قانونية خاصة

ما تعلق بالطعن بالاستئناف والجهات المرفوع أمامها لم نجد مراجع في هذا الصدد واعتمدنا فقط على تحليل النصوص القانونية المعدلة وما اكتسبناه من خلال السداسي الأول في دراستنا لمقياس المنازعات.

خطة الموضوع:

ولمعالجة موضوعنا و للإجابة على الإشكال المطروح اتبعنا في تقسيم خطة بحثنا نفس تقسيم المشرع الجزائري لطرق الطعن الوارد ذكرها في بالباب الرابع من قانون إ. م. و إ قسمناها بالتوالي إلى فصلين، حيث عنونا الفصل الأول بعنوان الطرق العادية وعنونا الفصل الثاني بعنوان الطرق غير العادية. ومن ثم خرجنا بخاتمة كخلاصة لأبرز ما جاء في موضوع بحثنا تاركين بعض التوصيات التي رأينا أن من شأنها إثراء موضوع الطعون الإدارية ملتمسين بذلك أن تكون في قادم الأيام من ضمن المستجدات التي تمس موضوع الطعون في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري. وجاءت خطتنا على النحو التالي:

الفصل الأول: طرق الطعن العادية

المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

المبحث الثاني: الاستئناف كطريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية

المبحث الأول: الطرق الأساسية للطعون غير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

المبحث الثاني: الطرق الأخرى للطعون غير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر.

الفصل الأول:
طرق الطعن العادية

حسب ما يقتضي السير الحسن لمرفق العدالة وتماشيا مع مبادئ النظام العام الذي يسير مرفق القضاء، وضمان نزاهة الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر يجب على القاضي أن يكون نزيه ومحايد أثناء تطبيقه للقانون على أطراف النزاع المعروض عليه دون تمييز طرف على طرف آخر.

ومع ذلك قد لا يوفق القاضي الإداري في بعض الأحيان سواء في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم الذي يضمن حقوق المتقاضين وتكون أحكامه لا تتماشى مع مقتضيات القواعد القانونية المعمول بها.

لذلك مكن المشرع الجزائري على وجه الخصوص الطرف المتضرر إمكانية الطعن في الحكم الذي رأى أنه غير منصف في حقه ولا يحمي مصلحته الشخصية. فيلجأ المتضرر إلى الجهة القضائية المنوط به الطعن أمامها لإعادة النظر في الحكم بما يكفل له حقوقه ومصالحه.

حيث نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن وصنفها إلى طرق عادية وطرق غير عادية وما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل هو الطرق العادية المتمثلة أساسا في الطعن عن طريق المعارضة والطعن عن طريق الاستئناف،

ولقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر
- المبحث الثاني: الاستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر.

المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

تعتبر المعارضة طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الطرف المتضرر للطعن في حكم متعسف أو غير منصف من خلال المثول أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم للطعن فيه بالمعارضة ويفترض بهذا الحكم أن يكون قد صدر في غياب المدعى عليه.

وللتعرف أكثر عليها وما يترتب عنها من إجراءات يجب أن ندرس العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

المطلب الثاني: إجراءات الطعن عن طريق المعارضة والأثار المترتبة عنها

المطلب الأول: مفهوم المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

المعارضة باعتبارها طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر فإنه وحسب ما جاء في نص المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة."[1]

ولقد نصت المواد من953إلى 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر في الباب الرابع فصل أول في القسم الثاني منه وبادئ ذي بدء لحصر مفهوم المعارضة في هذا المطلب استلزم تخصيص (الفرع الأول) لتعريف المعارضة و(الفرع الثاني) تبيان الشروط التي سطرها المشرع للمتضرر من أجل اتباعها عند رفع المعارضة.

الفرع الأول: تعريف المعارضة كطريقة للطعن

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول إلى وضع تعريف صريح للمعارضة، بل اكتفى بالإشارة إلى أنها طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر، وترك بذلك المجال مفتوح أمام الاجتهادات القضائية والفقهية لتدلو بدلوها في وضع تعاريف للطعن بطريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية.

حيث جاء في نص المادة 175 من الدستور "الحق في الدفاع معترف به ". [2]

ومناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه [3].

وعليه فإن المعارضة وسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي[4].

1- المادة 953 من القانون رقم 08-09المؤرخ في 18 صفر عام1429الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 22-13 في12 يوليو 2022الجريدة الرسمية العدد 48-2022.

2 - المادة 175 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة ، 2020الصادر بالمرسوم الرئاسي ، 20-442في 30ديسمبر ، 2020الجريدة الرسمية العدد 82لسنة 2020المعدل والمتمم .

3 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار_ عنابة، ص217.

4 - عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية** _طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة_ الجزائر، ص 293.

والمعارضة كما تقدم هي طريقة للطعن مفتوح لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعي عليه، ومن ثم فهي ليست مقررة للمدعي رافع الدعوى، كما أنها ليست مقررة للغير[1].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها طريق طعن عادي وغير ناقل، محله حكم غيابي صادر عن المحكمة، وغايته إعادة طرح موضوع الدعوى محل الحكم المطعون فيه على ذات المحكمة التي أصدرته[2].

والمعارضة تهدف إلى سحب الحكم وإعادة النظر في الدعوى والحكم فيها من جديد من جديد على أساس أن الحكم صدر في غيبية الخصم دون سماع دفاعه[3].

وقد عرف القضاء الجزائري المعارضة على أنها "طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونية بأنها غيابية"[4].

ولأن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه، فإنها تقدم لذات المحكمة الأولى أو الثانية فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أخرى من نفي درجة المحكمة مصدرة الحكم أو محكمة أعلى منها منعا من تسليط قضاء على قضاء.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة وجب توفر جملة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: أن يكون الحكم المطعون فيه بالمعارضة غيابيا

غاير المشرع بين الحكم الغيابي والحكم الحضوري في خصوص مدى إمكانية الطعن فيه بالمعارضة، حيث قصر ذلك على الأول دون الثاني والتساؤل الذي يثور الآن متى يكون الحكم غيابي ؟لقبول الطعن فيه بالمعارضة[5].

تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف ومناط الغيبية يستند على عدم تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى مما يجعل الحكم أو القرار غيابيا[1].

1 - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، دون طبعة، عين مليلة_ الجزائر، ص 327.

2 - فريحة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ، 09-2013ص 133.

3 - شادية ابراهيم المحروقي، **الإجراء في الدعوى الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 418.

4 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص327.

5 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص329.

وفي نفس الصدد نصت المادة 327من ق. إ.م. إ في المعارضة أمام جهات القضاء العادي على أنه "تهدف المعارضة المرفوعة من طرف الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي "حيث أن المادة كانت صريحة في تأكيدها على ضرورة أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة صادر في غيبية المدعى عليه وما دون ذلك لا يصح المعارضة فيه[2].

ثانيا: الطرف المعارض (الطاعن)

تعتبر المعارضة طريقة طعن مفتوحة للأطراف الغائبة عن الخصومة، وحسب نص المادة 327ق. إ. م. إ فإنها ترفع من قبل الخصم المتغيب دون أن تحدد المادة 953من نفس القانون صفة الطاعن بالمعارضة، بل نصت على قابلية الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن الأحكام الإدارية ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف[3].

"يرفع الطعن من المدعى عليه، وهي عادة الإدارة العامة مصدرة القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء مثلا، وهو ما يتم عن عدم الاهتمام بالشأن العام، وتجاهل لقرارات وأحكام القضاء وعليه فإن المعارض لا يمكن أن يكون المدعي لأنه ففي:

- لأنه في حالة عدم استيفاء عريضة الدعوى الشروط القانونية ترفض شكلا.
- وفي حالة عدم الرد على مذكرات الدفاع يمكن الحديث عن تهاونه أو سوء نيته لتعطيل، أو تأخير سير الإجراءات "[4].

ثالثا: آجال الطعن بالمعارضة

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية، فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن بأجل يعد من النظام العام يثيره القاضي أو تثيره الخصوم[5].

حيث وبالرجوع إلى نص المادة 954من ق. إ . م. إ في فقرتها الأولى نجد أن المشرع الجزائري حدد بدقة آجال الطعن بالمعارضة إذ تنص على ما يلي "ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي "[6].

---

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 218.
2 - المادة 327، القانون 08-09، المعدل والمتمم.
3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص219.
4 - محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص219.
5 - عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية _دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع**، القسم الأول_ الإطار النظري المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 213، الجزائر، ص367.
6 - راجع المادة 954 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

وهو نفس الميعاد الذي جاء في نص المادة 329في أجال الطعن بالمعارضة أمام جهات القضاء العادي[1].

وهذه الآجال يجب احترامها من طرف المعارض وإلا سقط حقه في المعارضة[2].

وفي الفقرة الثانية من المادة 954السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة تخفيض آجال الطعن بالنسبة للأوامر "ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر بعد أن كانت تقدر ب 10أيام في ظل القانون القديم[3].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني من القاعدة العامة التي تحدد أجل المعارضة بشهر من تاريخ التبليغ الرسمي حيث نصت المادة 404 من ق.إ.م. إ "تمدد لمدة شهرين (2)آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"[4].

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد لنا في الآجال المتبعة أمام القضاء الإداري ما إذا كان هذا الاستثناء ينطبق كذلك على المعارضة في الأحكام والقرارات أمام جهات القضاء الإداري.

رابعا: من حيث الاختصاص القضائي

نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف[5].

وهذا عملا بمقتضيات المعارضة أمام القضاء العادي التي تنص المادة 328"يكون الحكم أو القرار الغيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

لكن بالرجوع إلى المواد 953إلى 955من ق. إ. م. إ التي تنظم إجراءات الطعن بالمعارضة نجد المشرع لم يذكر لنا الجهة القضائية المنوط بالطاعن الطعن أمامها

1 - نصت المادة 329من القانون 08-09 المعدل والمتمم"لا تقبل المعارضة إلا رفعت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

2 - العكرمي فاطمة الزهراء، **طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص إدارة عامة، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، ص17.

3 - راجع المادة 954من القانون 22-13،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

4 - المادة 404من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

5 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 220.

بالمعارضة وكذلك لم يحيلنا إلى الإجراءات الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي في موضوع جهة الاختصاص القضائي للطعن بالمعارضة

وقولنا باختصاص نفس الجهة القضائية لا يعني بالضرورة أمام نفس التشكيلة القضائية التي فصلت في الحكم أو القرار الغيابي[1].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة والأثار المترتبة عنها

لقد عمل المشرع الجزائري على إرساء جملة من الإجراءات منظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإتباعها، لمن يريد الطعن بالمعارضة وذلك حرصا منه على ضمان السير الحسن لمرفق العدالة وفقا لما تقتضيه الأحكام والقواعد القانونية المعمول بها، وعلى كل متقاضي سلك طريق الطعن بالمعارضة يجب أن يكون متبعا لهذه الإجراءات وجدير بالذكر أن الطعن بالمعارضة يرتب آثار.

وللتعرف أكثر على هذه الإجراءات المتبعة في الطعن بطريق المعارضة والآثار المترتبة عنها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول)خصصناه الإجراءات المتبعة في الطعن بالمعارضة و(الفرع الثاني)تناولنا فيه الآثار المترتبة عن الطعن بطريق المعارضة.

1 - بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008)**، طبعة ثانية مزيدة، 2009، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة _الجزائر، ص 247.

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالمعارضة

أولا: من حيث رفع المعارضة

بالرجوع إلى المواد 953إلى 955من ق. إ. م. إ التي تضبط الطعن بالمعارضة أمام القضاء الإداري نجد أن المشرع الجزائري لم يشير إلى الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بطريق المعارضة وقد يفسر ذلك أنه أحالنا ضمنيا إلى الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي في الطعن بالمعارضة ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما يليها على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وعلى أن ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة الحكم أو القرار المطعون فيه[1].

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعي الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى فيجب أن تشمل عريضة المعارضة على البيانات الخاصة بها وهي بيان الحكم العارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة وذلك ضمانا لجدية المعارضة[2].

وكأي دعوى يجب أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة، طبقا للشروط الشكلية الواجب توفرها في الطعون أمام الغرف الإدارية ومجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية للاستئناف، طبقا للقانون الساري المفعول[3].

تودع العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار محل الطعن فيه بالمعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

وبالرجوع إلى المادة826 من القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية القديم نجدها كانت تنص على وجوب توقيع العريضة من قبل محامي أصبحت المادة ملغاة بالتعديل الجديد الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون رقم 22-13.

جاء في المادة 815 ما يلي "ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني"[5].

---

1 - عطوي رائد رياض، **طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي**، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف_ المسيلة، ص 19.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص331.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 220.

4 - عطوي رائد، المرجع السابق، ص19.

5 - المادة 815 من القانون 22-13، المعدل والمتمم للقانون 08-09السالف ذكره.

وهذا من بين أهم التعديلات التي جاء بها قانون 22-13المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص رفع الدعوى بعريضة إلكترونية تماشيا مع مستجدات القانون رقم 15-03المتعلق بعصرنة العدالة[1].

ونصت نفس المادة السالفة الذكر في القانون القديم على إلزامية أن توقع العريضة من طرف محامي وأبقت فقط على إلزامية التمثيل بمحامي فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة دون المحكمة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 900مكرر1 من ق. إ. م. إ في فقرتها الثانية (2) [2].

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري وازن بين المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف من حيث الإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة ماعدا التمثيل بمحامي الذي يكون ملزم فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

1 - راجع القانون 15-03المتعلق بعصرنة العدالة.

2 - تنص المادة 900 مكرر1 من القانون 22-13 "....تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

ثانيا: من حيث ميعاد رفع المعارضة

تأسيسا على ما تم ذكره سابقا على أنه لقبول الطعن بالمعارضة لابد من احترام شرط الميعاد وكذلك يعتبر إجراء مهم يجب أن لا يغفله الطاعن المعارض ويحدد بأجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي وبأجل شهرين بالنسبة للقانطين خارج التراب الوطني.

والجدير بالذكر أن الآجال لرفع الطعن بالمعارضة بالنسبة للأوامر مدتها خمسة عشر يوما(15) بعد أن كانت في ظل القانون القديم عشرة أيام (10).

ثالثا: من حيث الاختصاص القضائي

نظرا لأن الطعن بالمعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فانه يرفع أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي عن مختلف جهات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة، المحكمة الإدارية للاستئناف)وذلك عملا بما تقتضيه المادة 328من ق. إ. م[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة

لقد رتب المشرع حسب المادة 955ق. إ. م. إ على الطعن بالمعارضة آثار تتعلق بطريق الطعن بحد ذاتها، أو بالحكم الصادر في المعارضة وذلك حسب المادة 331من نفس القانون[2].

بالرجوع إلى المادة 955من ق. إ. م. إ نجدها تنص على ما يلي "للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يأمر بخلاف ذلك "[3].

لهذا فإن للمعارضة أثر موقف بالنسبة للقرار أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف والمطعون فيه بالمعارضة على خلاف طرق الطعن الاخرى التي ليس لها أثر موقف، وكذا بالنسبة للقانون السابق الذي لم يرتب على المعارضة وقف التنفيذ بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ إلا إذا تم الفصل في الدعوى أو استنفذ أجل المعارضة.

أما بالنسبة للحكم أو القرار الصادر إثر الفصل في المعارضة في المادة الإدارية فهو حضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد، وبالتالي

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص220.
2 - بن عيشة عبد الحميد، **طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 6، ص350.
3 - المرجع نفسه، ص351.

يمكن الطعن فيه بالاستئناف كما لا وجود معارضة على معارضة حسب المادة 331 ق.إ.م.إ.

المبحث الثاني: الاستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العلمي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجدَّدًا على هيئة الدرجة الثانية من الهرم القضائي الإداري كي تعيد النظر في حكم او قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون لان القاضي ليس معصوم من الخطأ وقد يخطأ في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم فلا مناص إلا من استئناف الحكم لإعادة النظر فيه من جديد.

وللتعرف أكثر على الاستئناف وما يترتب عنه من إجراءات يجب أن ندرس العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات الطعن عن طريق الاستئناف وما يترتب عنه من آثار

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر

الاستئناف وباعتباره هو الآخر طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر فإنه وحسب ما جاء في نص المادة 949من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة." [1].

لحصر مفهوم الاستئناف في هذا المطلب استلزم تخصيص (الفرع الأول) لتعريف الاستئناف و(الفرع الثاني) تبيان الشروط التي سطرها المشرع للمتضرر من أجل اتباعها عند رفع الطعن بالاستئناف

الفرع الأول: تعريف الاستئناف كطريقة للطعن

يجسد الطعن بالاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجدَّدًا على هيئة الدرجة الثانية من الهرم القضائي الإداري كي تعيد النظر في حكم او قرار أو أمر الدرجة الأولى سواء من زاوية الوقائع أو من زاوية القانون لان

1 - المادة 949من القانون 22-13المعدل والمتمم.

القاضي ليس معصوم من الخطأ وقد يخطأ في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم فلا مناص إلا من استئناف الحكم لإعادة النظر فيه من جديد[1].

ويمكن تعريفه على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى يرفع إلى محكمة أعلى درجة من محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغاءه ويعرف أيضا على انه الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملا بمبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة[2].

وتأسيسا على ما سبق ذكره أشارت المادة 332من ق. إ. م. و إ فيما يخص الطعن بالاستئناف أمام جهات القضاء العادي على الهدف الرامي اليه الطعن بالاستئناف حيث نصت "يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة "[3].

ومن خلال استقراء المادة 949من ق. إ م. و إ السالف ذكرها نجد من خلالها أن المشرع قد أقر حق الطعن للمتضرر او كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا فالخصومة متى رأى أن الحكم قد يكون غير عادل ولا يحفظ حقه.

وعلى عكس المعارضة التي تكون الأحكام المطعون فيها غيابية فالطعن بالاستئناف يكون في الأحكام الغيابية والحضورية.

وعليه فإن لاستئناف جملة من الخصائص أهمها

- ان يرفع الطعن من طرف في الدعوى او من شخص تم اختصامه فيها وهذا يعني ان للمتدخل في الدعوى ان يطعن في الحكم بطريق الاستئناف اما لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
- ان لا يستجيب الحكم في مجموعه، او في جزء منه لطلبات الخصم بحيث يشعر الخصم بالغبن.
- ان يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم وهي مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية للاستئناف حسب ما حدده القانون[4].

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف

لقد سطرت المادة 951من ق إ. م. و إ نوعين للاستئناف استئناف أصلي واستئناف فرعي وحددت شروط كل منهما

أولا: الاستئناف الأصلي:

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق ص 356.
2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 334.
3 - المادة 332من القانون 08-09المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.
4 - عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 320_321.

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف وهو عادةً المحكوم عليه كليا أو جزئيا إذ يعتبر حق مقرر لجميع أطراف الخصومة والمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة[1].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه استئناف يقدمه الطاعن الأول هاذا ويعرف الاستئناف الأصلي على أنه استئناف يقدمه احد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا او جزئيا[2].

ثانيا: الاستئناف الفرعي:

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في اية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه رفع الاستئناف الأصلي.

ومع ان قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي فإن الاستئناف الفرعي يتميز بما يلي:

- كونه مستقل عن الاستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الفرعي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا
- يختلف عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه قبل فوات أجل الاستئناف
- ان رفع الاستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد اي رسم وعليه فإنه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم[3].

وعرف أيضا على أنه الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حال كانت عليها الخصومة ولو فاته ميعاد الاستئناف الأصلي، يجوز له تقديم استئناف فرعي بعد تبليغه بالاستئناف الأصلي غير أن المشرع حسم هنا في الأمر أن رفض الاستئناف الأصلي يؤدي حتما إلى رفض الاستئناف الفرعي[4].

وحسب نص المادة 951 من قانون إ. م. و إ. فإن لقبول الاستئناف الفرعي وجب توفر جملة من الشروط وهي كما ذكرت المادة:

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 358.
2 - شويخة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 98 _02، دار أسامة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2115، ص275.
3 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص253.
4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 358.

- لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي رفض الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد هذا التنازل

والجدير بالذكر وحسب المشرع أنه يجوز للمستأنف رفع الاستئناف الفرعي حتى وإن سقط حقه في الاستئناف الأصلي وعليه فإن الاستئناف الأصلي والفرعي يكملان بعضهما ولا يتصور قبول استئناف فرعي دون استئناف أصلي

الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ولقبول الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة المستحدثة مؤخرا وفق ما جاء به الاصلاح القضائي الجديد في القانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي أمام مجلس الدولة ينبغي توفر بعض الشروط اقرها المشرع الجزائري في قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية المعمول به وكذلك القانون 98_01 المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة واختصاصاته وتتمثل فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن (المستأنف)

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري حيث نصت المادة 13منه على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترط القانون[1].

وجاء كذلك في المادة 65من نفس القانون ما يلي "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "[2].

وعليه وتأسيسا على ما تم ذكره فإنه يشترط في أشخاص الخصومة الذين من شأنهم رفع الطعن بالاستئناف أن تتوافر فيهم: الصفة والمصلحة والأهلية

أ– **الصفة:**

يقصد بشرط الصفة ان يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بالاستئناف حيث لا يتوقع أن يقدم شخص غير معني بالخصومة ولا تربطه بها أي علاقة على رفع الطعن بالاستئناف إلا في حالة ما اذا كان الطرف الغير اختصامي له مصلحة من هذا التدخل وبهذا يكتسب الصفة تلقائيا لأن الصفة والمصلحة وجهان لعملة واحدة.

وبالرجوع إلى نص المادة 949 نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة توفر شرط الصفة.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، وان يكون هو من يباشر الحق فالدعوى[3].

ب –**المصلحة:**

يجب لقبول الاستئناف، أن تكون هناك مصلحة رامية لذلك، ويقصد بضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام، حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه إلى تعديل الحكم فيما آخر به، ويأتي هذا الشرط تطبيقا لقاعدة رومانية قديمة تقضي بأن المصلحة "مناط الدعوى" ومفاد هذه القاعدة أنه لما كان الحق غير موجود دون مصلحة

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 205.
2 - المادة 65 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.
3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 266.

ولما كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق، فإن الدعوى لا يمكن أن توجد من غير مصلحة فمن لا مصلحة له في تعديل الحكم لا يمكن قبول طعنه[1].

ويقصد بها أيضا كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه، يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه[2].

وهذا ما يفسر حرص المشرع الجزائري على ضرورة أن تكون هناك مصلحة قائمة تخول للمتضرر اللجوء إلى ابطال الحكم من خلال المادة 13من ق إ. م إ حيث أكدت على المصلحة لكي لا يكون هناك دعاوي دون جدوى فمن لا مصلحة له لا جدوى من ان يذهب لرفع طعن بالاستئناف.

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة ليست مقتصرة على أطراف الخصومة فقط فقد يتدخل طرف خارج عن الخصومة من خلف أحد الخصوم او أي شخص وكانت له مصلحة إزاء ابطال هذا الحكم أن يتقدم لرفع الطعن بالاستئناف ضد الحكم الذي رأى أنه يلحق به ضرر عملا بما جاء في المادة 338 من ق إ. م إ[3].

وجاءت الفقرة الثانية(2)من نفس المادة على هاته الصياغة "إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة[4].

ثانيا: الجهات المنوط بالطاعن الطعن أمامها بالاستئناف

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية المنوط بالطاعن الطعن امامها بطريق الاستئناف هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية[5]. ومناط الاستئناف أن يكون الحكم صادر عن المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة. وبالرجوع لنص المادة 949 نجدها تؤكد على ما يلي "يجوز لكل طرف حضر الخصومة او استدعي بصفة قانونية ولم يقدم اي دفاع ان يرفع استئناف ضد الحكم او الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية او القرار الصادر اول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة "[6].

أ–الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية

1 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 349_350.
2 - بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص254.
3 - نصت المادة 338 من القانون 08-09 المعدل والمتمم على ما يلي "يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف اذا كانت لهم مصلحة في ذلك.
4 - راجع الفقرة الثانية من المادة 338من ق. إ م إ .
5 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص206.
6 - المادة 949من القانون 08-09، المعدل والمتمم.

من خلال التعديلات التي جاء بها القانون رقم22-07 المتضمن التقسيم القضائي استحدثت محاكم ادارية استئنافية التي رأى المشرع الجزائري في استحداثها تعزيز لمبدأ التقاضي على درجتين وكذا تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضي وتمكين المتضرر من مراجعة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية أمامها[1].

والرجوع إلى ق إ. م إ نجد المادة 900 مكرر تنص" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية "[2].

حيث نفهم من نص المادة أن المشرع خول للمحاكم الإدارية للاستئناف صلاحية الفصل في الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية بعد أن كانت في ظل القانون القديم من صلاحيات مجلس الدولة.

وتتطبق نفس الإجراءات المتبعة في المواد 539 إلى 542 التي تنظم كيفية رفع الطعن بالاستئناف التي أحالت إليهم المادة 900 مكرر6[3].

ب –**الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة**

بعد أن كان من صلاحيات مجلس الدولة الفصل في الطعون في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وهذا في ظل القانون القديم الذي ينظم مجلس الدولة وكذا قانون إ. م. إ أصبح اليوم بعد التعديلات الأخيرة التي جاء بها الإصلاح القضائي في الجزائر أن أصبح من صلاحياته إلى جانب القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة الفصل في الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حيث تنص المادة 10 من القانون العضوي22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعة القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[4].

ونصت على ذلك أيضا المادة 902من ق. إ. م. إ

وبعد استقراء المادتين نفهم أنه بعد التعديلات التي مست اختصاصات مجلس الدولة أصبح من صلاحياته الفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إلى جانب الصلاحيات الأخرى التي يخولها له القانون.

1 - المادة 08 من القانون رقم 22 _07 المتضمن التقسيم القضائي " تحدث ست 6 محاكم ادارية للاستئناف، تقع مقراتها بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة ورقلة وتمنراست وبشار"

2 - المادة 900 مكرر من القانون22-13، السابق ذكره.

3 - راجع المادة 900مكرر6من القانون 22-13.

4 - المادة 10من القانون رقم 22-11مؤرخ في 9ذي القعدة 1443الموافق 9جوان 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 98-01 المؤرخ في 4صفر 1419الموافق 30مايوسنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

وجدير بالذكر أنه بعد هذه التعديلات نرى أنه قد خف العبء قليلا عن مجلس الدولة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية التي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي من خلال فصلها في الطعون بالاستئناف عن أحكام الدرجة الأولى وهذا ما يكفل إرساء قاعدة ومبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

ثالثا: ميعاد الطعن بالاستئناف

وميعاد الاستئناف شأن مواعيد الإجراءات المدنية. ميعاد تحكمي راع المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم وبين ضرورة التعجيل باسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي.

وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه وامتداده بسبب العطلة او المسافة وأثر القوة القاهرة[1].

وهذا ما تم ذكره فالمبحث الأول بالنسبة للمعارضة لأن القاعدة تسري على جميع الاجراءات المتعلقة بالآجال سواء في المعارضة أو الاستئناف وعليه ودون إطالة سنتطرق فقط للآجال دون الحالات لأنها وكما ذكرنا تشمل الاثنين على حد السواء.

وبالرجوع إلى نص المادة 950من ق. إ. م. إ نجدها تنص على أنه "يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2)بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف تخفض هذه الآجال إلى (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة[2].

ويبدأ سريان هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر أو القرار كما جاء في صياغة نفس المادة في فقرتها الثالثة (3) وتبليغ الأحكام للخصوم يكون في موطنهم الأصلي وعن طريق محظر قضائي حسب المادة 894ق. إ. م. إ ويجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بتبليغ الحكم للخصوم عن طريق امانة الضبط ويكون ذلك بصفة استثنائية كما جاء في صياغة المادة 895 ق.إ.م.إ[3].

لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة[4].

وتعد هذه الآجال معقولة جدا و تكرس حقوق الدفاع، وتراعي كل المراكز القانونية.

وعليه قد استثنى المشرع الجزائري من دائرو الاستئناف ما يلي:

1 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص351.
2 - المادة 951من القانون 22-13.
3 - لحسين بن شيخ اث ملويا، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص568.
4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص357.

- الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذه تحددها النصوص الخاصة، فإن خلى النص من الاشارة لحكم يمنع ممارسة حق الطعن تعين تطبيق النص العام اي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير أو خبراء لا تقبل الاستئناف لوحدها، بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 952من ق. إ. م. إ[1].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بطريق الاستئناف وما يترتب عنه من آثار

كما هو الحال بالنسبة للطعن بالمعارضة فقد عمد المشرع الجزائري على إرساء جملة من الإجراءات منظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإتباعها، لمن يريد سلك طريق الطعن بالاستئناف وذلك حرصا منه على ضمان السير الحسن لمرفق العدالة وفقا لما تقتضيه الأحكام والقواعد القانونية المعمول بها، واتباع المستأنف لهذه الاجراءات تضمن له قبول استئنافه والحكم بما يرضيه ويحفظ مصلحته وعلى غرار الطعن بالمعارضة فالطعن بالاستئناف يرتب كذلك آثار.

وللتعرف أكثر على هذه الإجراءات المتبعة في الطعن بطريق الاستئناف وما يرتبه من آثار قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول)خصصناه الإجراءات المتبعة في الطعن بطريق الاستئناف و(الفرع الثاني)تناولنا فيه الآثار المترتبة عنه

الفرع الأول: الاجراءات المتبعة في الطعن بطريق الاستئناف

من خلال استقراء بعض المواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رأينا أن المشرع الجزائري تقريبا قد وازن بين الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة واعتمد طريق الإحالة فيهم إلى المواد التي تنظم الإجراءات سواء في عريضة افتتاح الدعوى أو اجراءات رفع الدعوى وكذلك كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله.

1أولا: الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف

أ–في عريضة افتتاح الدعوى:

نصت المادة 900 مكرر 1على ما يلي "تطبق أحكام المواد من 815إلى 828 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف "[2].

1 - المادة 900 مكرر 1من القانون 22-13.
2 - المادة 900مكرر 1من القانون 22-13.

من خلال استقراء المواد وكما تم ذكره فالمبحث الأول حيث ترفع الدعوى الإدارية أمام جهة قضائية مختصة وبعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني ويجب ان تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15وترفق بنسخة من القرار المطعون فيه وبقية الاجراءات تبقى نفسها إلى غاية المادة 828.

المحاكم الإدارية ومجلس الدولة التي يكون التمثيل بمحامي امامها وجوبي ماعدا الاستثناء الوارد في المادة 827 بخصوص اعفاء الدولة وأشخاص المادة 800 من الزامية التمثيل بمحامي أما رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف يجب أن يكون تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 900مكرر[1].

ب– **في رفع الدعوى**

نصت المادة 900مكرر6على ما يلي" تطبق أحكام المواد من 539إلى 542 من هذا القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله " [2].

بالرجوع إلى المادة 539 نجدها تنص على ما يلي "يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه.

ويجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص.

ومع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس القضائي، تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف، وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه. يجب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة[3].

- بيانات رفع عريضة الاستئناف حسب المادة 539

- الجهة القضائية مصدرة الحكم المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه أو اخر موطن له
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف

1 - الفقرة الثانية من نفس المادة "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

2 - المادة 900 مكرر 6 من القانون 22-13.

3 - المادة 539 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

- ختم وتوقيع المحامي[1].

ت – في ميعاد الطعن بالاستئناف

تأسيسا على ما تم ذكره سابقا على أنه لقبول الطعن بالاستئناف لابد من احترام شرط الميعاد وكذلك يعتبر إجراء مهم يجب أن لا يغفله الطاعن المستأنف ويحدد بأجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بالنسبة للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

والجدير بالذكر أن الآجال لرفع الطعن بالاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية مدتها خمسة عشر يوما(15)

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي 01-98المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجدها نصت على ما يلي: " تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، نلاحظ من خلال المادة أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات أمام مجلس الدولة إلى أحكام ق.إ.م.إ[2].

والجدير بالذكر أن المشرع لم يخص مجلس الدولة في رفع الاستئناف أمامه بإجراءات خاصة لإتباعها وعمليا وكما سبق ذكره فإنه يتم في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة عن طريق محام معتمد وهذا الاجراء يستثنى منه أشخاص المادة 800 وبعد تسديد الرسوم القضائية. وتسجل وترقم في سجل خاص وتتولى رئاسة المجلس توزيع الملفات على الغرف المعنية ويتولى رئيس الغرفة تعيين العضو المقرر[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق الاستئناف

تبحث الدراسة في الآثار المترتبة عن رفع عريضة الطعن بالاستئناف المستوفية الشروط اي في النتائج التي تترتب عنها بمجرد ايداعها لدى كتابة الضبط مجلس الدولة وتتوزع هذه الآثار بين تلك التي تمس عادة تنفيذ حكم المستأنف وتلك التي تمس سلطات مجلس الدولة عند نظره لهذا الطعن اما عن طريق الأثر الناقل للاستئناف او عن طريق التصدي لموضوع النزاع وأخير المتعلقة بسير الخصومة امامها والتي قد تعترض سيرها كالتنازل عنها أو وقفها او انقطاعها.

ومن هذا المنطلق لا بد من تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: الأثر الغير الواقف للطعن بالاستئناف

1 - راجع المادة 539 من نفس القانون.
2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص359.
3 - المرجع نفسه، ص360.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

الفرع الثالث: توقيع الغرامة للطعن بالاستئناف

الفرع الأول: الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف

بمقتضى الأثر غير الواقف للطعن فإنه يحق للمحكمة له بمجرد صدور الحكم من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة ويبقى حق المحكوم ثابتا وقائما حتى ولو طعن في الحكم فعلا ما لم يتم إيقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف.

ويختلف نظام الأثر غير الواقف للطعن عن مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في تنفيذ القرارات الإدارية ويعد المبدأ الأخير احد الامتيازات التي تتمتع بها الادارة في مواجهة الأفراد ويسمح لها بإمكانية الاستمرار في تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها[1].

الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف

الأصل أنه يترتب على مجرد الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف اي مجلس اومن ثم فإن كل ما سبق للمدعي ابداؤه من طلبات أصلية وما آثاره من أوجه تدعيها لهذه الطلبات وكل ما سبق ان قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة ولو لم يتمسك بها المدعي كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات ودفوع يعد مطروحة أمام محكمة الاستئناف غير أن الأثر الناقل للاستئناف يفترض أن يكون الحكم المطعون فيه وان جانب الصواب قد فصل في موضوع النزاع وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أما إذا كان قد فصل في الموضوع مشوبة بلا قانونية كأن يكون صادرات بالمخالفة لإجراء جوهري[2].

الفرع الثالث: توقيع الغرامة

يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي او الغرض منه الاضرار بالمستأنف عليه أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) دون الأخلاق بالتعليقات التي يمكن أن يحكم بها المستأنف عليه.

كما يسمح بتأييد الدعوى بأسباب جديدة دون تقديم طلبات جديدة كما يتجلى من القضاء المقارن[3].

1 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص321_323.
2 - عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص325.
3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 215_216.

خلاصة الفصل الأول

من خلال تناولنا في هذا الفصل لطرق الطعن العادية والمتمثلة أساسا في المعارضة والاستئناف كطريقتين للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر من أجل إعادة النظر في حكم لم ينصف المدعى عليه ولا يتماشى مع مقتضيات العدالة والسير الحسن للمنظومة القضائية.

ونخلص للقول أن المشرع الجزائري لم يتوسع في المواد التي تحكم طرق الطعن أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في موضوع المعارضة ولم يقم بوضع إحالة إلى الإجراءات المتبعة في المعارضة أمام القضاء العادي تاركا بهذا صعوبة في تقدير ما إذا كانت الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي سارية المفعول بالنسبة للقضاء الإداري ويعتد بها فترك المجال مفتوح دون تحديد أو إحالة قد يضعنا في لبس في تنفيذ الإجراءات المسطرة أمام القضاء الإداري والقضاء العادي

ومن خلال التعديلات التي مست الإصلاح القضائي الاخير في الجزائر نجد أنه بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وأصبح من صلاحياتها استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية خف بهذا العبء قليلا عن مجلس الدولة وأصبح ينظر فقط في الطعون بالاستئناف عن القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية التي تكون أشخاص المادة 800من ق. إ. م.إ طرفا فيها بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهذا يكفل مبدأ التقاضي على درجتين وضمان السير الحسن للمنظومة القضائية الإدارية.

الفصل الثاني:
طرق الطعن غير العادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر في المواد من 956إلى 969.

كما تحيل هذه النصوص على القواعد العامة الواردة المتعلقة بطرق الطعن غير العادية السارية على جميع الهيئات القضائية، حيث تشمل الطعون غير العادية ما يلي (النقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، التماس إعادة النظر).

والجدير بالذكر أن القانون أولى مجلس الدولة صلاحية الفصل في الطعون بالنقض كاختصاص أصيل له الى جانب الصلاحيات الأخرى الممنوحة له بموجب القانون، وما يميز هذه الطعون عن الطعون العادية أنها لا توقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكذلك تتسم هذه الطعون بالخصوصية وتكون ضيقة نوعا ما لأن الطاعن يقع طعنه على سبب محدد ومعين وكذلك من شأنها مراقبة مدى مشروعية ومطابقة الحكم للقواعد المقررة قانونا دون النظر في موضوع الحكم المطعون فيه وهذا اذا لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن بين الطرق غير العادية الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة سيتم تناولهم في هذا المبحث بالإضافة الى الطرق غير العادية الاخرى التي خصصنا لها المبحث الثاني.

المبحث الأول: الطرق الأساسية للطعون غير العادية

نظم المشرع الجزائري الطرق الأساسية للطعون غير العادية والمتمثلة أساسا في الطعن بطريق النقض والطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد من 956إلى 962.

حيث خص المشرع الجزائري مجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية.

ومناط الطعن بالنقض هو مراجعة القرار الصادر عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة للتحقق من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقواعد القانونية دون النظر في الموضوع.

ومن جهة اخرى أقر المشرع الجزائري ضمانة لكل شخص طبيعي أو معنوي وليس طرفا في الخصومة عن الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن تتوفر مصلحة في هذا الطعن الذي رأى أنه يمس بحقوقه وأطلق عليه اسم الغير الخارج عن الخصومة.

وللتعرف أكثر على هذين الطريقتين وحصر مفاهيمهم وما يترتب عنهم من إجراءات قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الطعن بطريق النقض

المطلب الثاني: مفهوم الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المطلب الأول: مفهوم الطعن بطريق النقض

الطعن بالنقض وسيلة تسمح من مراقبة ومطابقة والتحقق من مدى مشروعية القرار محل الطعن بالطعن وما اذا كان يطابق القواعد القانونية.

فالقاضي في فصله في النزاع المعروض عليه قد يصيب وقد يخطأ سواء في تقدير الوقائع أو النطق بالحكم ولتدارك مثل هاذه الأخطاء أقر المشرع طريق الطعن بالنقض لحفظ حقوق المتقاضين وللتعرف أكثر عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف النقض (الفرع الأول) شروط قبول الطعن بطريق النقض (الفرع الثاني) أوجه النقض (الفرع الثالث) اجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه (الفرع الرابع)

الفرع الأول: تعريف النقض

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف صريح للطعن بطريق النقض تاركا بذلك المجال مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية لوضع تعريف صريح للطعن بطريق النقض تاركا بذلك المجال مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية لوضع تعاريف له:

حيث عرفه الدكتور نبيل صقر أنه «طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه الى القانون والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به اعادة طرح النزاع أمام مجلس الدولة للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف وانما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامه دون الفصل في موضوعه»[1].

عرفه الدكتور عبد السلام ذيب على أنه «يحض الطعن بالنقض بمركز خاص ضمن طرق الطعن العادية وغير العادية الاخرى، فالطعن بالنقض لا يهدف إلى مراجعة الحكم، ولا إلى تعديله ولا الى تصحيحه ولا الى اعادة النظر فيما قضي به[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 22-11المعدل والمتمم للقانون رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته نجد المادة 09منه تنص على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية "[3].

وفي نفس السياق نصت على ذلك أيضا المادة 901من ق. إ. م.إ

وباعتبار أن مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية كما جاء في المادة 179من الدستور[4].

فالحكمة من اقرار من اقرار وسيلة للطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب أو انعدام التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا[5].

كما عرف النقض الإداري على أنه طريق من طرق الطعن الإداري غير العادية ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس والجهات القضائية المختصة[6].

ـ القرارات القابلة للطعن أمام مجلس الدولة:

بالرجوع إلى المادة 959 من قانون إ. م. إ نجد أن المشرع الجزائري قام بالإحالة إلى المواد التي تبين لنا الأحكام والقرارات المطبقة في الطعن بطريق النقض أمام القضاء

1 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص، 173.
2 - عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، ص228.
3 - المادة 9من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل والمتمم، السابق ذكره .
4 - المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 السابق ذكره .
5 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص369.
6 - سعيد بوعلي، **المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص239.

العادي وعليه فالقصد من هاته الاحالة أن هذه المواد تتبع أحكامها أيضا أمام القضاء الإداري.

ومن خلال استقراء المواد وحسب ما تقتضيه المادة 09 من القانون 98-01 وكذلك المادة 900 من قانون إ. م. إ نجد أن المشرع الجزائري قد خص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في:

أ–الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية:

اللبس الذي يكتسي المادة 9 من القانون 98-01 في ذكرها....الجهات القضائية الإدارية يجعلنا نطرح السؤال التالي: ما المقصود بعبارة الجهات القضائية الإدارية ؟وهل تشمل المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارهم جهات القضاء الإداري أم قصد بها أيضا القرارات الصادرة عن جهات اخرى ليست تابعة للسلطة القضائية ؟[1].

ذهب الأستاذ عمار بوضياف في تفسيره للمادة أن مصطلح الجهات القضائية قد يشمل المحاكم الإدارية والجهات الخاصة لمجلس المحاسبة وندد بضرورة تعديل المادة واعطاءها قدرا من التفسير لإزالة اللبس الذي يشوبها ليتسنى فهم ما يرمي اليه المشرع من وراء مصطبح الجهات القضائية[2].

ب–قرارات المجالس المختصة

قرارات مجلس المحاسبة باعتباره من المجالس المختصة:

حسب ما جاءت به المادة 28 من الأمر 10-02المعدلة للمادة 110القديمة التي كانت في ظل الأمر 95-20الخاص بمجلس المحاسبة والتي تنص "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

الملاحظ أن صياغة هذه المادة يكتسيها شيء من الغموض فقد اكتفت بالإحالة إلى قانون إ. م. إ دون تحديد الغرفة المختصة في النظر بالطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة كما أنها أشارت إلى نوع محدد من القرارات هي القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة[4].

1 - انظر عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 373.
2 - المرجع نفسه، ص 373.
3 - المادة 28 من الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.
4 - مصيد ريم-ناصف راضية، **الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قانون عام، جامعة آكلي محمد أولحاج – البويرة، ص43.

وهذا ما يتعارض مع مقتضيات المادة 9من القانون 98-01السالف ذكره التي ذكرت القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية بما فيها مجلس الدولة بصيغة عامة دون تفصيل.

حيث ذهب الدكتور محمد الصغير بعلي الى اقتراح ضرورة إعادة صياغة المادة 9 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة[1].

وتماشيا مع ما تم ذكره نصت المادة 958 من قانون إ. م. إ على أن مجلس الدولة إذا ما نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع، محل الطعن بالنقض.

الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بطريق النقض

يستوجب لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توفر جملة من الشروط التي أقرها المشرع الجزائري لكل راغب في سلك طريق الطعن بالنقض وتتمثل أساسا في تلك المتعلقة بمحل النقض والطاعن وميعاد الطعن.

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

تنص المادة 9من القانون 98-01السالف ذكره "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية ومن هذا المنطلق سنقسم دراستنا على النحو الآتي:

أ–الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية

إن الطعن بالنقض في الدعوى الإدارية إنما ينصب عن القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة نفسه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[2].

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية يشترط لقبول الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة، أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف الدفاع عن حقوقهم على أن تكون صادرة في اخر درجة او اول درجة في بعض المنازعات المحددة قانونا[3].

أما القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فهي غير قابلة للطعن فيها بالنقض لأن قراراتها تكون ابتدائية نهائية، لا تقبل أن تكون محل للطعن سواء بالاستئناف أو النقض

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 231.
2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص226.
3 - المرجع نفسه، ص227.

ومن ناحية اخرى لا يمكن أن نتصور أن جهة قضائية تنظر في القضية من حيث الوقائع كجهة استئناف ومن حيث القانون كجهة نقض في آن واحد[1].

1 - مصيد ريم–ناصف راضية، المرجع السابق، ص74.

ب–أن يكون الطعن ضد حكم قضائي:

كما هو الحال بالنسبة للطعون الأخرى فإنه لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات، مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية التي يمكن أن تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية لدى ممارستها لمهام تسيير الإدارة[1].

بالنسبة للقرارات القابلة للطعن بالنقض والمخول لمجلس الدولة النظر فيها بموجب نصوص خاصة، ومنها قرارات مجلس المحاسبة، فلم نلتمس فيها اي اشكال لا من الجانب القانوني ولا من الجانب العلمي خاصة بعد تعديل المادة 110من الأمر 95-20 المتعلق بالمحاسبة[2]. بالمادة 28 من الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

كما أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى تقديم الطعن بالنقض يكون بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو وزير المالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالطاعن

على غرار مختلف الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة وكذلك المحاكم الإدارية للاستئناف فإن الطاعن يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط التي جاء ذكرها سابقا فيمت يخص الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف وانها نفس الشروط ولا تتغير بتغير موضوع الطعن فالمادة 13 من قانون إ. م. إ بمثابة القاعدة العامة التي تسري على جميع الطعون سواء الطعون المرفوعة امام القضاء العادي او الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري فلا مناص من توفر شرطي الصفة والمصلحة.

وتأسيسا على ذلك في إن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي أن يكون هناك اتحاد في أطراف الخصومة، على النحو المتعلق بالطعن بالاستئناف وهو ما أكدت عليه المادة 353من قانون إ. م. إ على أن يكون الطاعن أحد الخصوم او من له مصلحة[4].

وعليه فإن مخالفة هذه الشروط المحددة حصرا او الإخلال بشرط واحد يترتب عن ذلك رفض الطعن ولا ينظر فالحكم أصلا، وإلى جانب هذه الشروط ينبغي أن يرفع الطعن

1 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري –مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار–عنابة، ص164.
2 - بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص354.
3 - تنص المادة 28 في فقرتها الثانية من الأمر 02-10"....يمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات أو الوصية أو الناظر العام".
4 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص231 .

على يد محامي معتمد لدى مجلس الدولة طبقا للمادة 905من قانون إ. م. إ مع مراعاة الاستثناء المقرر لأشخاص المادة 800من نفس القانون[1].

ثالثا: شرط الآجال المحددة قانونا

تنص المادة 956 قانون إ. م. إ على أنه" يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وعليه فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بطريق النقض، يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحسابه وتمديده، والتي لا تختلف جوهريا عما هو سار حيال ميعاد الطعن بالاستئناف وذلك أن ق. إ. م. إ يشير بالنسبة للطعن بالنقض إلى القواعد التالية:

أ–الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ الرسمي طبقا للمادة 355من نفس القانون.

ب–الإقامة بالخارج: إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج يزداد شهر للميعاد ليصبح الأجل 3 أشهر[3].

ت–المساعدة القضائية: يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 356 من ق. إ. م. إ وبعد اليوم الموالي ليوم تبليغ الطاعن عن طلب المساعدة بقرار القبول أو الرفض يعود سريان الأجل من المدة الباقية[4].

الفرع الثالث: أوجه النقض

تنص المادة 959 ق. إ. م. إ على أنه "تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة المواد من 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون[5].

بالإحالة على هاذه المواد يجب العمل بمقتضاها حيث وبعد استقراءنا لهذه المواد نجدها تنص على الأوجه التالية التي جاءت على سبيل الحصر وقد قسمناها الى اوجه تتعلق بالشكل الخارجي للقرار واوجه تتعلق بالشكل الداخلي للقرار

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص، 376.
2 - المادة 956 من القانون 08-09، المعدل والمتمم.
3 - محمد الصغير، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص232.
4 - رائد عطوي، المرجع السابق، ص50.
5 - المادة 959من القانون 22-13.

أولا: أوجه الطعن بالنقض الداخلية

وتشمل ما يلي:

أ– مخالفة القانون الداخلي والقانون الأجنبي المتعلق بالأسرة

تشكل مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض، الذي جملة من المبادئ بهذا الصدد:

- لا يمكن للطاعن بالنقض أن يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بأوجه قانونية محضة كما أشارت المادة 359 منه.
- مراقبة الوقائع: القاعدة أن مجلس الدولة كقاضي نقض تتمثل مهمته أساسا في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع (المحكمة الإدارية)إذ أنه قاضي قانون وليس قاضي وقائع[1].

ومع ذلك فإن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سطلته ومراقبته للوقائع، سواء من حيث الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق ومستندات الملف، تكييف الوقائع إلا أنه يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية[2].

أما بالنسبة لمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة فيخضع هذا الوجه كما يقرره القانون الدولي الخاص لاسيما سريان القانون على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من المادة 10من القانون المدني[3].

ب– مخالفة الاتفاقيات الدولية وانعدام الأساس القانوني:

ينسجم وجه مخالفة الاتفاقيات الدولية مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي[4]. وانعدام الأساس القانوني فهو اكتفاء القاضي بذكر تسبيب واحد لمحمول قراره وذلك في حالة تكامل أدلة المدعي وتماسكها وإشارتها إلى الحق بوضوح دون إبهام أو غموض أو في حالة أن عدم تسبيب الحكم على نحو كافي لا يسمح بمراقبة مدى صحة القاعدة القانونية وهو ما يؤدي إلى تخلف الأساس القانوني للحكم[5].

ت–انعدام أو قصور التسبيب

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص235.
2 - المرجع نفسه، ص 236.
3 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص269.
4 - المرجع نفسه، ص271.
5 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 372.

لما لهما من اهمية بالغة فقد عمد المشرع الجزائري إلى افراد انعدام التسبيب عن قصوره، وقبل الولوج في شرح هذين الوجهين وجب أن نشير إلى أن الأحكام القانونية حسب ما يقتضي به السير الحسن للمنظومة القضائية يجب أن تكون أحكام مسببة على من قام عليه الحكم وهذا ما أكدت عليه المادة 277 في نصها على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيه ويشمل التسبيب الوقائع والقانون معا حسب ما تقتضيه القواعد القانونية[1].

والغرض من التسبيب هو أن يعلم من له حق مراقبة الأحكام القضاة والخصوم مسوغات الحكم[2]. وهو بمثابة الضمانة لأن الأسباب القانونية والواقعية تؤدي الى اكتشاف العيوب التي تنتاب الحكم لتسهيل الطعن فيه، كما يساعد جهة النقض من معرفة كيفية تشخيص الجهة القضائية الأدنى للوقائع وتكييفها قانونا[3]. ويترتب على انعدام التسبيب من شأنه ابطال الحكم وعليه اخفاق الجهة مصدرة الحكم في تكييف الوقائع بما يتماشى مع القانون ويصبح الحكم عرضة للإبطال.

أما بالنسبة لقصور التسبيب فإن القانون أوجب كل حكم أو قرار مسبب أن يكون مسببا تسبيبا كافيا، فإن صدر بأسباب غير كافية وغير مكيفة لوقائع الدعوى والقانون الذي طبق على كل ذلك بعد مناقشة دفوع وطلبات الخصوم حتى يتم إعطاء كل قارئ انطباع أن القاضي أو القضاة فهموا الوقائع وأعطوا لها التكييف الصحيح.

وأن ما تم النطق به كان بناء على أسباب مقنعة عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم، كأن يأتي في الحيثيات أن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشئة له[4].

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض الخارجية

وتشمل ما يلي:

أ– مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:

المخالفة تكمن في حرمان الخصوم من حق الدفاع وتثبت المخالفة حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، مثال ذلك النطق به في جلسة سرية، أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجب توفرها[5].

1 - انظر المادة 277 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.
2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 376.
3 - مصيد ريم–ناصف راضية، المرجع السابق، ص80.
4 - دلاندة يوسف، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار هومة الجزائر، طبعة 2010، ص–ص 126–127.
5 - مصيد ريم-ناصف راضية، المرجع السابق، ص82.

أما الإغفال فيكون مثلا كسهو الجهة القضائية التي يعرض حكمها على مجلس الدولة على احترام قاعدة من القواعد الجوهرية، كمراقبة الإجراءات أو عدم التصريح ببطلان إجراء كان يتعين إبطاله[1].

ب–عدم الاختصاص وتجاوز السلطة:

عدم الاختصاص يكون إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، في الحالتين هناك مساس بالنظام العام وبالتالي يجوز اثارتهما كوجه للنقض أمام مجلس الدولة، أما تجاوز السلطة فهي مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى بأن مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة له في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للمشاهد[2].

ثالثا: الأوجه الأخرى للطعن بطريق النقض

الأوجه المدمجة وتشمل ما يلي:

- صدور الحكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر من طلب
- السهو عند الفصل في أحد الطلبات الأصلية

الأوجه المستحدثة وتشمل ما يلي:

أ–تحريف المضمون الواضح والدقيق وتناقض التسبيب مع المنطوق

على رغم التقدير المطلق لمحكمة الموضوع في إثبات الوقائع، إلا أن هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو سليم من إجراءات الخصومة ويتطلب ذلك أن تبني المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من أوراق ملف الدعوى المثبتة لهذه الإجراءات، فإذا أخطئت المحكمة فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق أثر ذلك في موضوعية اقناعها وبالتالي يكون منطقها القضائي معيبا ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد[3].

وأما تناقض التسبيب مع المنطوق فإنه بما أن المنطوق هو المعبر عن الموقف النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بالأسباب التي أدت إلى تكوين قناعته، فالوجه المستحدث يستمد صورته من المادة 277 التي تمنع النطق بالحكم قبل تسبيبه[4].

1 - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص313.
2 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 269.
3 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 382.
4 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 271.

ب– وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار وتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار ومثال هذه الحالة أن تقضي بالمقاصة وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعى عليه بدفع الدين، والعبرة أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر، فلا يعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه ولا يعتد بالتناقض بين بعض أسباب الحكم وبعضه الآخر[1].

أما تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي حيث يفترض هنا وجود حكمين مناقضين كلاهما غير قابل للطعن العادي حيث أجازت المادة 858 ق. إ. م. إ في هذه الحالة الدفع بقبول الطعن بالنقض، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.... وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

ت–تنتقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول[2].

الفرع الرابع: إجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه

لا تختلف الاجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حيث يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من ق. إ. م.إ المتعلقة بجميع العرائض، مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية المرفوعة أمامها مرفقة بالقرار المطعون فيه ووصل دفع الرسم القضائي[3].

إلا أن هناك بعض الأحكام الخاصة التي أوردها ق. إ. م. إ تتعلق بأحكام الطعن بطريق النقض من المادة 956إلى المادة 959 مع الإحالة إلى القواعد المشتركة بين القضاء العادي و القضاء الإداري، وهنا نشير إلى نص المادة 957 من نفس القانون التي جاء فيها "توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف مجلس الدولة"[4].

1 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص –ص 384–385.
2 - انظر المادة 358 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.
3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 231.
4 - بن عيشة أحمد، المرجع السابق، ص 356.

الآثار المترتبة عن الطعن بطريق النقض

على عكس الطعن بطريق الاستئناف الذي يوقف تنفيذ الحكم أو القرار فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف للحكم أو القرار وهذا ما أكدته المادة 959 التي قضت بأن "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف "[1].

نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض[2].

ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية ولم يقم بالإحالة إلى الآثار المسطرة أمام المحكمة العليا التي جاءت أحكامها واضحة ومفصلة على عكس مجلس الدولة.

وعليه وعملا بمقتضيات المادة 375التي تبين لنا آثار الطعن بالنقض في قرارات المحكمة العليا[3]. فتكون الآثار كالآتي:

أولا: قبول الطعن بالنقض

قد يقبل الطعن بالنقض إذا كان مبينا على سبب وجيه أو أسباب وجيهة وقوية مما يدفع مجلس الدولة إلى التصريح بإعدام القرار القضائي المطعون فيه صراحة والإشارة لبياناته من تاريخ ورقم وجهة مصدرة وقبول الطعن قد يؤدي إلى إلغاء جزئي، ولمعرفة ذلك وجب الرجوع لقرار النقض الصادر عن مجلس الدولة لمعرفة نطاق الإلغاء ومجاله[4].

ثانيا: رفض الطعن بالنقض

- رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا
- رفض الطعن شكلا لعدم التأسيس، أي قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية الانعدام الأساس القانوني ولفقدانه لأحد الأسباب المذكورة أو المحددة قانونا[5].

المطلب الثاني: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

على غرار الطعن بالنقض فالطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الطعون غير العادية، وما يميز هذا الطعن أن من يقوم به ليس من أطراف الخصومة،

1 - المادة 953 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.
2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص236.
3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 377.
4 - المرجع نفسه، ص378.
5 - بن عيشة أحمد، المرجع السابق، ص359.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد ما الذي يدفع شخص ليس طرفا في الخصومة من اقحام نفسه في الدعوى ورفع طعن ضد الحكم أو القرار الذي لم يكن من ضمن أطرافه؟

أقر المشرع الجزائري حق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص له مصلحة مرجوة من إبطال هذا الحكم أو القرار الذي صدر في غياب هذا الطاعن أو المعترض، فهذا الحق بمثابة الضمانة له، فإبطال هذا الحكم من شأنه حفظ حقوقه.

وللتعرف أكثر على هذه الضمانة قسمنا هذا المطلب إلى 3 فروع تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الأول) شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثاني) الإجراءات والآثار المترتبة عن طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لم يرد في ق. إ. م. إ تعريف صريح لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، غير أن المشرع أشار في المادة 960 منه على الهدف المرجو من هذا الطعن حيث نصت المادة على أنه " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الذي فصل في موضوع النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[1].

تاركا بهذا المجال مفتوح أمام الاجتهادات الفقهية لإعطاء تعاريف للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي على أنه «اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث)طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به[2].

كما عرفه الأستاذ عمار بوضياف على أنه «طريق من طرق الطعن غير العادي لا يكفل إلا لمن لم يكن طرفا في حكم او قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي[3].

كما عرفه الأستاذ نبيل صقر على أنه «طريق تظلم خاص من الأحكام حيث يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون[4].

1 - المادة 960 من القانون رقم 22-13.
2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 288.
3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، 380.
4 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 391.

وعليه فإن طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حق مكفول قانونا لكل صاحب مصلحة رأى في إعدام أو إبطال الحكم الصادر في غيبية حفظ لحقوقه.

وتأسيسا على ما سبق ذكره نجد المادة 961 من ق. إ. م. إ أحالتنا بصريح العبارة للمواد من 381 إلى 385 ومن خلال فحوى المادة 351 أنها وضعت شرط صريح بنصها على «يجوز لكل صاحب مصلحة ما لم يكن طرفا في الخصومة تقديم اعتراض »ويفهم من نص المادة أن أول شرط يترتب على هذا النوع من الطعون أن تكون هناك مصلحة قائمة لهذا الشخص الذي لم يكن طرفا فالقرار الإداري الصادر[1].

وجدير بالذكر أن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يشترك مع المعارضة والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، أمام المحكمة الإدارية مصدرة الحكم[2]. أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

نصت المادة 383 على ضرورة أن يتقدم دائني أو خلف أحد الخصوم لتقديم اعتراضهم على الحكم أو القرار المطعون فيه بسبب الغش[3].

وكما ذكرنا طريق الاعتراض مكفول قانونا ويعتد به ما توفر شرط المصلحة، وعند المقارنة بين المادتين 380 في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي والمادة 960 في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري نجدهما متطابقتان خاصة بعد تعديل المادة 960 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بالقانون 22-13 حيث أضيف لنص المادة جواز الطعن في الأوامر بعد أن كانت في ظل القانون السابق الأوامر الاستعجالية لا يطعن باعتراض الغير.

ولا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة ما لم يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة حسب ما جاءت به المادة 382 من ق. إ. م. إ[4].

وعليه يمكن القول أن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حق مكفول قانونا لكل صاحب مصلحة خارج عن الخصومة جواز تقديم اعتراض على حكم أو قرار أو أمر رأى بأن فيه خرق لحقوقه وفقا لما يقتضيه القانون.

الفرع الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1 - انظر المادة 351من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

2 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 283.

3 - نصت المادة 383 من القانون 08-09 المعدل والمتمم " يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".

4 - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 285.

بما أن هذا النوع من الطعون غير العادية يختلف عن الطعون الأخرى، كون أن رافع هذا الطعن ليس من أشخاص الخصومة، فهذا قد يثير بعض المخاوف خاصة من ناحية استقرار الأحكام القضائية، فماذا لو أن شخصا ليست لديه اي مصلحة في الاعتراض عن الحكم أو القرار أو الأمر واقدم على هذا الفعل فهمنا يكون بصدد عرقلة السير الحسن للإجراءات القانونية وكذلك تضييع وقت الجهات القضائية و للإحالة دون هذه التصرفات خص المشرع الجزائري المعترض بجملة من الشروط وجب التقيد بها اذا سلك طريق الاعتراض عن الحكم أو القرار المطعون فيه نذكرها فيما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

أ–المصلحة:

يجب أن يكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة تتمثل في ما نجم من أضرار لحقت به جراء تنفيذ القرار[1]. وأكدت على ذلك المادة 381 من ق. إ. م. إ التي تقضي بأن يكون المعترض له مصلحة مرجوة من إبطال الحكم أو القرار أو الأمر القاضي في النزاع، وهذا الشرط يعبر عن تساهل المشرع الجزائري في قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، على خلاف ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي حيث يشترط لقبول الطعن وجود حق أضر به الحكم المطعون فيه[2].

وكذلك خلف أو دائني الخصوم تقديم اعتراضهم اذا كان هناك مساس بحقوقهم وبالتالي لابد من ابطال الحكم حسب المادة 383[3].

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

إن الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ينصب على الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر ويمس مصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة، وهذا مهما كانت الجهة القضائية الإدارية المصدرة سواء كانت محكمة إدارية، مجلس الدولة، المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة[4].

ثالثا: شرط وصل إيداع مبلغ خاص

حرصا من المشرع الجزائري على محاربة الطعون الكيدية التي من شأنها تعطيل السير الحسن للأحكام القضائية أورد شرط أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بوصل إيداع

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص239.
2 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.
3 - انظر المادة 385 من القانون المعدل والمتمم.
4 - بن عيشة أحمد، المرجع السابق، ص 361.

يثبت أن الطاعن دفع مبلغ لأمانة الضبط مساويا للحد الأقصى من الغرامة المذكورة في المادة 388 في حالة رفض الاعتراض[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 388 "إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 د ج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 د ج) دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة"[2].

رابعا: شرط الاختصاص القضائي

يرفع هذا الطعن أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا لما نصت عليه المادة 385[3]. من ق إ م إ التي جاءت كما يلي "....يقدم الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه. ولا بأس أن يفصل في الحكم بنفس التشكيلة التي فصلت في الحكم أول مرة أو بتشكيلة جديدة.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والآثار المترتبة عنه

أولا: إجراءات الطعن باعتراض الغير

أحالتنا المادة 961 من ق. إ. م. إ إلى الأحكام الوارد ذكرها في المواد من 381 إلى 389 التي تسري على جميع الطعون سواء تلك المرفوعة أمام القضاء العادي أو المرفوعة أمام القضاء الإداري.

وبالرجوع إلى المادة 385 في فقرتها الأولى نجدها تحدد كيفيات رفع الطعن باعتراض الغير وحسب ما جاءت به "يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا لأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة[4].

وتطبق أحكام المادة 815 وما بعدها من نفس القانون التي تقضي برفع الدعوى بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني وأن تكون العريضة موقعة من طرف محامي باستثناء أشخاص المادة 800 حسب ما أحالت اليه المادة 962 من نفس القانون وكذلك

1 - عطوي رائد، المرجع السابق، ص 66.
2 - المادة 388 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.
3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ص 239.
4 - انظر المادة 385 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.

إرفاق الوصل الذي يثبت إيداع الحد الأقصى من الغرامة في حالة رفض الاعتراض لضمان نزاهة الأحكام ومنع الطعون الكيدية.

ثانيا: الآثار المترتبة على اعتراض الغير

يترتب على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة جملة من الآثار سنتطرق اليها مفصلة فيما يلي:

أجازت المادة 385 لقاضي الاستعجال بإيقاف الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه حيث تنص "يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال"[1].

ويفهم من ذلك أنه لتوقيف سريان الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه يستوجب ذلك رفع دعوى استعجالية تكون موازية لدعوى الاعتراض[2].

أ– رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

إذا تم الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالرفض فلا إشكال في الأمر، يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض اعتراضه بالطرق والاجراءات القانونية وفقا للمادة 389 غير أن رفض الاعتراض يعني قانونا الحكم على من خسر الدعوى بالغرامة المقررة في المادة 388 تفاديا للطعون التعسفية والكيدية[3].

ب– قبول الاعتراض:

إن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه شكلا فإنه يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير الضار به غير كافي للاستجابة لطلبات المعترض، بل يجب أن يكون مؤسسا أي يثبت أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق[4].

1 - المادة 385 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.
2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 381.
3 - المرجع نفسه، ص382.
4 - لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص602.

حيث يجب أن يقتصر الحكم الجديد على الغاء او تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر القديم، أي المعترض عليه في الجزء الضار بالمعترض فقط، ويحتفظ بباقي أجزاءه المتعلقة بالخصوم الأصليين إلا إذا ثبت أن الحكم غير قابل للتجزئة فلا مناص هنا من استدعاء جميع الخصوم وفق مقتضيات المادة 382[1].

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 382.

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية الأخرى

الطعن في الأحكام الإدارية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة ؛اما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم، واما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب. ومما لاشك فيه أن تقرير الطعن في الأحكام الإدارية ومراجعتها ذا فائدة عظيمة، لأطراف الخصومة على اختلاف مراكزهم ولعمل القضاء بصفة عامة على حد سواء، فمراجعة الحكم تزيل ما قد يكون لدى الأفراد من مخاوف وشكوك وتدعم ثقتهم بالقضاء العادل، ويجعلهم أكثر استعداد لتقبل هذه الأحكام تعتبر عنوانا للحقيقة، بحيث يتم اختيارها من خلال وسائل المراجعة أو الطعن التي تلغي الحكم برمته ان كان غير صحيح وتعوضه بحكم جديد.

قسم المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام الإدارية إلى نوعين: طرق عادية، وطرق غير عادية وبالإضافة إلى الطعن بالنقض الذي يعد من أهم الطرق غير العادية توجد طرق أخرى تتمثل في دعوى تصحيح الأخطاء المادية، دعوى التفسير، دعوى التماس إعادة النظر. وهذا ما ستناوله في هذا المبحث، حيث رأينا تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

المطلب الثاني: دعوى التماس إعادة النظر

المطلب الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

تعد دعوى تصحيح الأخطاء الدعوى التي يمكن ان ترفع من طرف احد الخصوم او جميع الأطراف، ضد قرار قضائي لتصحيح خطأ مادي أما بالنسبة لدعوى التفسير هي عملية عقلية منظمة بواسطة اساليب، ومناهج تهدف إلى استخراج المعنى الصحيح للتصرف القانوني .

للتعرف اكثر على دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، وجب علينا تقسيم المطلب إلى فرعين خصصنا (الفرع الأول) لدعوى تصحيح الأخطاء المادية و(الفرع الثاني) لدعوى التفسير.

الفرع الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

أولا: تعريفها

الخطأ المادي هو عرض غير صحيح لوقائع مادية، أو تجاهل وجودها كأن يكون الخطأ في صورة الفصل في قضية، دون اعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط أو، اهمال من القاضي يترتب عليه معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها[1].

ولقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة رقم 33444 بتاريخ 9 ماي 2007 أن، الخطأ المادي يتعلق بسهو، او نسيان، او سقوط، كلمة او خطأ مطبعي إلى غير ذلك من الأخطاء، شريطة ألا يمس بجوهر القرار ولا يقصد بالخطأ المادي عدم تطبيق المادة القانونية المناسبة وفي اجتهاد اخر لمجلس الدولة اعتبر السهو عن الفصل في إحدى الطلبات يعتبر خطأ ماديا[2]، وفي قضية أخرى جاء في حيثيات قرار القضائي: أنه إذا صدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبة بخطأ مادي من شأنه التأثير في الحكم الصادر في الدعاوى، جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا امامها، لتصحيح هذا الخطأ حيث أن الطعن بتصحيح الخطأ المادي يهدف إلى: تصحيح خطأ مادي راجع اما لإهمال، او عدم انتباه، او سهو القاضي، او إلى معلومات غير دقيقة، تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها[3].

أيضا يمكن تعريفه بانه طعن يرفع من طرف احد الخصوم، او جميع الأطراف، او محافظ الدولة، ضد قرار قضائي ولو حاز قوة الشيء المقضي به لتصحيح اخطاء مادية، قد يكون شاب القرار القضائي محل الطعن المواد من" 963 إلى 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

ثانيا: شروطها

*** من حيث محل الطعن:** حسب قانون الإجراءات المدنية والإداري 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 فإن: طلب تصحيح خطأ مادي يقع على القرارات القضائية، الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية اي ان كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية الاستئنافية[5]. ومجلس الدولة قابلة للتصحيح الخطأ المادي مادام يشوبها خطأ مادي، وحتى لو حازت لقوة الشيء المقضي فيه وهو ما جسدته المادة 963 من نفس القانون: يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة هذا الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي، او الاغفال الذي يشوبه إذا صدر مجلس الدولة قرار حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم، المعني:

1 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الدعاوى وطرق الطعن فيها الجزء الثاني الجزائر، ط2011،ص235.
2 - راجع القرارات القضائية التالية قرار مجلس الدولة رقم 14462، قضية (ح، ز) ضد بلدية الرايس حميدو قرار غير منشور
3 - قرار مجلس الدولة رقم 16519 بتاريخ 16 ديسمبر قضية(م، ح) ضد بلدية حاسي الفحل، قرار غير منشور.
قرار رقم 7455 بتاريخ 24 جوان 2000 قضية(ح ،ع ، ج) ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه.
4 - قرار رقم 890241 بتاريخ 9 أكتوبر 2000 قضية الوزير المحافظ للجزائر الكبرى شركة سونلغاز ومن معها.

أن يرفع طعنا امامه لتصحيح هذا الخطأ إذا كان الخطأ المادي موضوع طلب لتصحيح جوهريا، وأثر في القرار ومنسوبا إلى مرفق القضاء وقد مس بحقوق وواجبات الأطراف جاز لمجلس الدولة تعديله.

* من **حيث الطاعن:** أن الطاعن في تصحيح خطأ مادي هو: أحد أطراف الخصومة الممثلين في الدعوى، وله مصلحة في ذلك وقد يكون طالب تصحيح الخطأ المادي كل أطراف الخصومة بموجب عريضة مشتركة او أن يكون الطاعن النيابة العامة خاصة إذا تبين: أن الخطأ المادي يرجع إلى مرفق العدالة وبالتالي فهذا الطعن مفتوح لكل أطراف الخصومة[1].

* **الشكل والإجراءات:** يقدم هذا الطعن بموجب عريضة وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوة الإدارية بمراعاة؛ الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها وهذا من قبل احد الأطراف، او بعريضة مشتركة، او أن يكون هذا الطلب مقبولا إلا باستيفاء الخطأ المراد تصحيحه للشروط التي حددها القانون، والاجتهاد القضائي، وهي ارتباطه بالوقائع، واسناده للقاضي وأن يكون له تأثير على القرار وهذا أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار المشوب بالخطأ.

ثالثا: آثارها

وفقا للقاعدة العامة والتي تقضي بأن: الطعن القضائي في المواد الإدارية لا يوقف التنفيذ اي انه ليس له أثر موقف، باستثناء الطعن بالمعارضة نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق للأثار المترتبة عن هذا، مما يؤدي إلى القول أن الطعن لتصحيح خطأ مادي ليس من شأنه وقف التنفيذ سواء كان القرار الصادر: عن المحاكم الإدارية، او مجلس الدولة كما نشير أنه يفصل في هذا الطلب بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم. بالحضور ولا يؤشر بحكم التصحيح على اصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ إلى الخصوم، وبعد حيازته قوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن: بالنقض حالة إذا ما رفع طلب تصحيح الخطأ المادي امام المحاكم الإدارية ولا يؤدي التصحيح إلى تعديل ما قضى له الحكم من حقوق والتزامات للأطراف[2].

الفرع الثاني: دعوى التفسير

أولا: تعريفها

1 - بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق، العدد 4، ديسمبر، 2016 ص364، 365.

2 - بن عيشة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 365.

هو إزالة ما يشوب الحكم القضائي من غموض، وابهام، وذلك بتوضيح المعنى المراد في عبارات منطوق هذا الحكم حتى يكون من السهل فهمه، وإدراك معناه فلا يتحمل منطوقه اكثر من معنى[1].

وعلى ذلك فتفسير الحكم لا يكون إلا إذا كان منطوق الحكم قد شابه غموض، وابهام يصعب فهمه وإدراك معناه ويكون ذلك: بطلب تقدمه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وبالمخالفة، لما علاه المشرع فإنه إذا لم يكن بالحكم اي غموض او ابهام فلا محل للتفسير حتى لا يؤخذ منه للعدول عنه والمساس بحجيته[2].

وعليه ومن هذا المنطلق يمكن تعريفها من:

* **من حيث الموضوع:** هي دعوى ادارية يطلب فيها تفسير تصرف قانوني، اداري، غامض، او مبهم، بغرض: تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية

* **من حيث التحريك:** يتم تحريكها بطريقتين:

1- الطريق المباشر: يكون على ذوي الشأن التوجه مباشرة إلى جهة القضاء الإداري المختص.

2- الطريق الغير مباشر: يتمثل دفع أطراف الدعوى بغموض، وابهام احد الأعمال القانونية الإدارية او في حكم قضائي أثناء النظر في الدعوى القضائية الاصلية فتتوقف هذه الأخيرة لحين الفصل في هذا العمل القانوني المتنازع فيه.

* **من حيث سلطة القاضي:** تنحصر سلطة القاضي في دعوى: في حدود البحث عن المعنى الصحيح، والحقيقي، للتصرف أو الحكم القضائي المتنازع فيه وفق لمنهج التفسير القضائي.

ثانيا: شروطها

ان الشروط سواء كانت شكلية، او موضوعية، يجب توفرها لقبول الدعوى. لأن من غيرها لا يمكن للجهة القضائية أن تقبل، وتختص بالنظر، والفصل، فيها وعليه سنتناول كالآتي الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى التفسير.

- **الشروط الشكلية**: وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في الطاعن لمباشرة هذه الدعوى وتتمثل في الصفة، المصلحة، الأهلية.

1 - عمار عوابدي ، (قضاء التفسير في القانون الإداري)، دار هومة، الطبعة الأولى، 2002، ص110.
2 - عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 111.

أ- الصفة: يقصد بها أن يكون المدعي في وضعية قانونية تسمح له بالتوجه للقضاء، ومن المعترف به أن الدعوى القضائية لا يمكن مباشرتها إلا من شخص ذو صفة اما صاحب الحق، او النائب عنه، او المصلحة نفسه، ومن غير هؤلاء فهو غير صفة[1].

ب- المصلحة: هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى[2]. ومن المعروف به أن المصلحة شرط اساسي في الدعاوى القضائية سواء ان رفعت امام القضاء الكامل، اوان رفعت امام القضاء العادي، "حيث لا مصلحة لا دعوى" وهناك شروط للمصلحة تتمثل في: أن تكون المصلحة قانونية: اي غير مخالفة للنظام والآداب العامة، وأن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: يقصد بها أن يكون الطاعن في حالة قانونية يؤثر فيها القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا[2].

وأخيرا ان تكون المصلحة محققة ومحتملة: يقصد بالمحققة أن تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل، والمحتملة هي تلك التي تحدث في المستقبل .

ت- الأهلية: بالإضافة لشرط المصلحة يجب أن يكون الطاعن أهلا للتقاضي ويقصد بالأهلية: صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، فإذا كان الطاعن شخص من أشخاص القانون الخاص غير الطبيعة لا يجوز لها مباشرة حق التقاضي ما لم تكن متمتعة بالشخصية المعنوية.

- **الشروط الموضوعية:** تعتبر الشروط الموضوعية من أهم الشروط التي يجب أن تكون في الدعوى وتتمثل في:

أ– شرط طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى تفسير المباشر: تقبل دعوى التفسير الإدارية المباشرة من طرف السلطة القضائية إلا إذا كانت منصبة على، عمل اداري قانوي فيشترط أن تنصب دعوى التفسير الإدارية المباشرة على القرارات القضائية الإدارية، المطالب بتفسيرها وإعلان المعنى الحقيقي[3].

والصحيح والمتنازع حوله اطراف الدعوى.

ب- أن يكون التصرف محل الدعوى المباشرة غامضا ومبهما: اي مضمونه يستوجب التفسير، فلا تقبل دعوى التفسير المباشرة إلا إذا كان التصرف غامضا، ومبهما، مثلا أن تكون العبارات متناقضة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف[4].

1 - سامي جمال الدين، (الدعاوى الإدارية –دعوى القرارات الإدارية – دعاوى التسوية)، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة 2003، ص 79.
2 - سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 81.
3- عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 93.
4 - عبد الغني بسيوني عبد الله، (القضاء الإداري)، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 1996، ص 49.

ج- شرط وجود نزاع جدي وقائم وحال حول معنى التصرف الاداري الغامض والمبهم: يشترط لقبول دعوى التفسير حدوث نزاع بين طرفين، او اكثر، بسبب غموض، وابهام التصرف الاداري وهاذا الغموض والابهام يجب أن يؤدي إلى حدوث نزاع قانوني جدي حول المعنى الحقيقي للتصرف [1].

من حيث الشكل و الاجراءات :

نصت المادة 965 أنه " ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والاجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون [2]

تنص المادة 285 "إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور"[3]

3 – طاهر حسين، (المرشد القانوني للمتقاضي)، دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزء الأول، 1991، ص 36.
1 –المادة 965 من القانون 08-09 المعدل والمتمم .
2 –المادة 285 من نفس القانون .

أ- **شرط الميعاد لقبول دعوى التفسير:** يقرر ميعاد رفع دعوى التفسير بـ4 أشهر كاملة من، تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الاداري الذي يشترط أن يكون شخصيا حتى يعتد به.

ثالثا: اثار دعوى التفسير

تتمتع دعوى التفسير بدور حيوي وهام شأنها شأن الدعاوى الادارية الاخرى، وذلك من خلال تأكيد، وتوضيح الآثار القانونية، و المراكز، والأوضاع المنشأة، والمنظمة بواسطة التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية تضمن التفسير السليم للقانون من طرف السلطات الادارية، والمنهج المتبع من طرف القاضي المختص بالتفسير سواء ان رفعت اليه الدعوى مباشرة، او بواسطة الإحالة القضائية [1]

المطلب الثاني: دعوى التماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس اعادة النظر طريق من الطرق الطعن الاخرى، يهدف من ورائه الطاعن إلى: مراجعة الامر الاستعجالي او الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به ويبنى التماس إعادة النظر على حالتين:

الحالة الاولى: إذا بني الحكم على شهادة الشهود أو على وثائق اعتراف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به.

الحالة الثانية: إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى الخصم.

وللتعرف اكثر على دعوى التماس النظر قسمنا المطلب إلى أربعة فروع

الفرع الاول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر

الفرع الثاني: شروط دعوى التماس إعادة النظر

الفرع الثالث: آجال دعوى التماس إعادة النظر

الفرع الرابع: اثار دعوى التماس إعادة النظر

الفرع الاول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى التماس إعادة النظر وعليه يمكن تعريفها بأنها الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية، التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء معلومات معينة

1- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 136.

مالم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، وهذا بسبب تزوير في وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، او بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[1].

يمكن تعريف التماس إعادة النظر ايضا على أنه طريق طعن غير عادي، في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة بهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع، والقانون وهو وسيلة لحماية الحقوق وفرصة للمتقاضي الذي صدر بحجة قرار نهائي أن يعيد طرح دعواه من جديد، وهذا إذا تمكن من استيفاء الشروط المحددة قانونا[2].

وبالرجوع لنص المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن المشرع ذكر حالتين لتقديم التماس إعادة النظر وهما:

الحالة الاولى: إذا اكتشفت ان القرار صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية: وينظر إلى الوثائق المزورة سواء أمام مجلس الدولة او صورة رسمية من زاوية القانون، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات موضع توقيع مزور، او حذف بيانات المحرر وغير ذلك[3].

الحالة الثانية: إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم: والأمر يتعلق بالإدارة في غالبية الأحيان، إذ هي التي بحكم طبيعتها تحوز على الوثائق الضرورية ويمكن أن تتحقق هذه الحالة في عدة صور منها: أن تمتنع الادارة عن تقديم مستند طلب المدعي تقديمه، او أمرها العضو المقرر بذلك، كما تتحقق ايضا في حالة ما إذا امتنعت الادارة بمحض إرادتها عن تقديم مستند ضروري لم يطلب منها تقديمه.

ويشترط أن يتعلق بوثيقة قاطعة اي حاسمة بحيث، لو قدمت لكان من المؤكد أن يصدر القرار بمضمون اخر مغاير للمضمون الذي صدر به وقطيعة الوثيقة تعد عاملا حاسما ليس قط في قبول التماس إعادة النظر، وإنما أيضا في الفصل في موضوع النزاع المرفوع عن طريق هذا الطعن[4].

ولقد أكدت المادة 966 من ق إ م إ أنه لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وبالتالي يخول لأطراف الخصومة الطعن امام مجلس الدولة فيما اصدر من قرارات للأسباب التي نص عليها القانون.

الفرع الثاني: شروط التماس إعادة النظر

1 - القادر عبد عدو، المرجع السابق، ص 348

2 - المرجع نفسه، ص 349.

1- عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية –دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى ،الجزائر، 2013، ص 256.

4 - المرجع نفسه، ص 257.

نظرا لطابعه الغير العادي لجأ المشرع إلى إحاطة الطعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يأتي: [1].

* **من حيث الطاعن:** لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا اطراف الخصومة، او من تم استدعاؤه قانونا، اعمالا للقواعد المشتركة باعتباره طعن مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة.

* **من حيث محل الطعن:** طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف، أو المعارضة، وبالتالي لا يوجد هاذا الاجراء امام المحاكم الإدارية خلافا للقانون السابق الذي كان يسمح بالتماس إعادة النظر أيضا ضد قرارات الغرف الإدارية للمجالس القضائية[2].

* **السبب:** حددت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالتين للممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر وهما:

أ- الحالة الاولى: إذا اكتشف ان القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة

ب- **الحالة الثانية:** إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

***الشكل والاجراءات :**

لم تنص المواد من 966 إلى 969 المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر إلا انها يرفع بعريضة طعن تحتوي على البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون

أي تخضع للأشكال والأوضاع المطبقة على سائر العرائض الافتتاحية ، بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والاجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع ، على أن ترفق العريضة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة الواجبة دفعها في حالة رفض الطعن [3]

1 - عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 349–350.
2 - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق ، ص 247.
1 – عطوي رائد ،المرجع السابق ،ص 74.

الفرع الثالث: اجال دعوى التماس إعادة النظر

حسب المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر امام مجلس الدولة، خلال مدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، او من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم

ويتم احتسابها على النحو التالي:

1) من تاريخ التبليغ الرسمي
2) من تاريخ اكتشاف التزوير
3) من تاريخ استرداد الورقة او المستند القاطع المحتجز لدى الخصم

ومن هذا المنطلق تستنتج أن انطلاق حساب الآجال يكون وفق ثلاث طرق وهي:

1) الطريقة الأولى: ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير لأحد الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية[1].
2) الطريقة الثانية: ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند التبليغ للقرار الصادر عن مجلس الدولة.
3) الطريقة الثالثة: يكون انطلاق الأجل بعد استرداد الوثيقة المحجوزة لدى الخصم من تاريخ الاسترداد أن تم بإرسال رسمي، وفي حالة تم الاسترداد بدون ارسال رسمي يحدد الطاعن نقطة الانطلاق.

الفرع الرابع: اثار دعوى التماس إعادة النظر

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، ويفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالتماس إعادة النظر اثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس وقف تنفيذه.

وهذا الموقف يتفق مع ما استقر عليه مجلس الدولة، في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغي من عدم جواز قبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون بطريق التماس إعادة النظر[2].

يترتب عن الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر، عدم قبول التماس ثان بشأنه لأنه لا التماس على التماس حسب نص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 247.
2 - عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 350–351.
3 - بن عيشة عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 369.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل لطرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر، حيث تعتبر طريق استثنائي يسلكه الطرف المتضرر بعدما استنفذ كل السبل في الطعون العادية، حيث قسمها المشرع الجزائري وفقا إلى ق. إ. م. إ إلى 4 أقسام الطعن بالنقض، الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، التماس إعادة النظر.

حيث يرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ،واعتراض العير الخارج عن الخصومة وهو طعن مقرر لكل طرف ثالث من أطراف النزاع وقد مست بحقوقه آثار الحكم ولا يقبل طعنه الا بتوافر شرط المصلحة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية والخطأ نوعان اما خطأ في الشكل أو خطأ فالموضوع ،ويرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار كما يجوز لمجلس الدولة بطلب من احد الخصوم تعديل قرار صادر عنه منسوب لمرفق القضاء مشوب بخطأ مادي ،أما دعوى التفسير فترفع لتفسير حكم وإزالة ما يشوبه من غموض ولبس بغرض توضيح معناه ،والتماس إعادة النظر يكون في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو مجلس الدولة كجهة استئناف.

ومن خلال ما تم دراسته في موضوع الطعون غير العادية لاحظنا أن المشرع لم يخص الطعون غير العادية في الأحكام والقرارات الإدارية بإجراءات خاصة عن تلك المقررة في الطعون غير العادية أمام القضاء العادي ،بل اعتمد في اغلب الأحيان اسلوب الاحالة على هذه الأخيرة وهذا ما يتنافى مع خصوصية النزاع الإداري .

الخاتمة

وختاما تطرقنا في دراستنا لطرق الطعن العادية وغير العادية، حيث خصصنا الفصل الأول لتناول الطرق العادية للطعن المتمثلة في المعارضة والاستئناف، بالنسبة للمعارضة فهي تنصب حول الأحكام الغيابية ومناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه ويرفع الطعن بطريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه سواء كان المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وعند مقارنتنا بين أحكام المعارضة أمام القضاء العادي والقضاء الإداري وجدنا أنها تقريبا مشتركة.

أما بالنسبة للاستئناف كطريقة للطعن العادي هو الآخر طريق مفتوح لكل متضرر خسر الدعوى ويرفع ضد أحكام الدرجة الأولى فالتقاضي المتمثلة في المحاكم الإدارية، حيث يرفع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف والتي كما اشرنا استحدثت مؤخرا بموجب الاصلاح القضائي الجديد الذي مس المنظومة القضائية الإدارية واصبحت تنظر في استئناف الأحكام الابتدائية بدلا من مجلس الدولة كما كان مقررا فالقوانين القديمة، ومن المستجدات التي أتى بها الإصلاح القضائي أيضا أن مجلس الدولة بالإضافة الى اختصاصه الأصيل كجهة نقض أصبح ينظر فالطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية في دعاوى المشروعية الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ولا تختلف أحكام الطعن بطريق الاستئناف أمام القضاء الإداري عن ما هو مقرر أمام القضاء العادي ما عدى الآجال.

ثم تطرقنا في الفصل الثاني الى دراسة الطعون غير العادية التي تعتبر طرقا استثنائية والملاذ الأخير للمتضرر بعد ان استنفذ كل السبل العادية لطعنه، فلا مناص إلا من اللجوء للطعون غير العادية.

وتتمثل الطعون غير العادية كما هو مقرر في ق. إ. م. إ في الطعن بطريق النقض والذي يرفع أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، وكذلك قرارات مجلس المحاسبة باعتباره من الجهات القضائية المتخصصة، وباعتبار أن مجلس الدولة محكمة قانون وليس محكمة موضوع فهو ينظر فالقضية من حيث مدى مشروعية ومطابقة القرار المطعون فيه للقواعد القانونية دون النظر في موضوع النزاع الا في حالة واحدة اقرها القانون وهو عند نظره في الطعون بالنقض ضد مجلس المحاسبة فهو ينضر فالحكم والموضوع معا، وما لاحظناه أن المشرع لم يخصص اجراءات خاصة تحكم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بل وحد الاجراءات واتبع اسلوب الاحالة على الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية.

وتطرقنا أيضا الى الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذي يختلف عن باقي الطعون في ان من يقوم برفعه طرف دخيل عن اطراف الخصومة او النزاع والدافع من وراء رفعه ان آثار هذا الحكم قد مست مصلحة هذا الغير، وقد يكون هذا الغير اما احد دائني الخصوم أو خلفه او شخص اخر له مصلحة من اعدام الحكم، واستعمل فيه المشرع كذلك اسلوب الاحالة على الاجراءات المطبقة أمام القضاء العادي فيما يخص اعتراض الغير.

وفي النهاية تناولنا الطرق الاخرى للطعون غير العادية والمتمثلة في تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، أما تصحيح الخطأ المادي فهو يشمل اما خطأ في شكل الحكم أو خطأ في مضمون الحكم حيث يرمي الطعن الى تصحيح هذا الخطأ الذي شاب هذا الحكم وتصويبه يكون أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويجوز لمجلس الدولة تعديل قرار صادر عنه مشوب بخطأ مادي جوهري منسوب لمرفق العدالة ويجدر الاشارة الا أن الخطأ المادي في الشكل لا يتقيد بآجال بينما الخطأ في الموضوع يتقيد بأجل شهرين لأنه يغير من مضمون الحكم.

أما دعوى التفسير فهو طعن رامي الى تفسير حكم وازالة ما يشوبه من غموض ولبس بغرض توضيح معناه واستخدم فيه المشرع اسلوب الاحالة على الاجراءات المقررة امام القضاء العادي، وبالنسبة لدعوى اعادة النظر فهو طعن يقتصر على القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف، وينحصر في حالتين اقرهما القانون الاولى اكتشاف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة والثاني أن الحكم على الخصم بسبب وثيقة كانت محتجزة عند الخصم.

وانطلاقا مما سبق دراسته توصلنا في الأخير الى جملة من النتائج بعد تحليلنا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الطعون حصرناها كالآتي:

1 –لم يتوسع المشرع الجزائري في خصوص المواد التي تحكم وتضبط الطعون أمام القضاء الإداري فجاءت المواد ضيقة نوعا ما دون تفسير او شرح كافي واعتمد المشرع في اغلب الطعون سواء العادية او غير العادية أسلوب الإحالة على الأحكام المقررة في الطعون أمام القضاء العادي ما عدى الطعن بالمعارضة ففضلا عن أن المواد التي تحكمها جاءت ضيقة وتفتقر الى التفسير والتوضيح لم نلمس اي احالة للعمل بمقتضيات أحكام الطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي وهذا ما يضعنا في حيرة خاصة من الجانب الاجرائي.

2 – بعد التعديلات التي مست المنظومة القضائية مع الاصلاح القضائي الجديد أصبح الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف المستحدثة بموجب القانون 22-07 والمتعلق بالتقسيم القضائي

في الجزائر، بعد أن كان في ظل القوانين القديمة من صلاحيات مجلس الدولة وهذا ما يحسب للمشرع الجزائري حيث باستحداثه لهذه المحاكم الاستئنافية خف العبء قليلا على مجلس الدولة واصبح ينظر فقط فالطعون بالاستئناف ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل كجهة نقض وكذلك القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة الى جانب وضيفته الاستشارية.

3 –جاءت بعض النصوص القانونية غامضة ومتناقضة ويصعب تفسيرها خاصة المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث نصت على أن تكون القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة والمادة 9 من القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته التي نصت على ان تكون القرارات الصادرة عن الجهات القضائية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وباعتبار أن مجلس المحاسبة يدخل ضمن دائرة الجهات القضائية المتخصصة لم تحدد المادة هل الطعن يسري على القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة كما جاء في صياغة المادة 110 من الأمر 95-20 أو يسري على جميع القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، فلا بد من تعديل صياغة المادة 9 لي تتناسب مع مقتضيات المادة 110.

4 – نلاحظ تساهل المشرع الجزائري فيما يخص موضوع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال اقرار شرط المصلحة لكل طرف خارج عن الخصومة لرفع دعوى الاعتراض وفي هذا تساهل من المشرع فكان الأجدر أن يكون هناك حق مهدور ليقر حق الطعن باعتراض الغير فالمصلحة وحدها غير كافية.

5 –فيما يخص دعوى التفسير المواد التي تحكمها قليلة وتفتقر للتفسير والتوضيح واعتمد فيها على أسلوب الإحالة أيضا.

وعليه ومن خلال هذه النقاط وباعتبار أننا طلبة قانون وباحثين في موضوع الطعون المرفوعة أمام القضاء الإداري رأينا أنه من الواجب اقتراح بعض التوصيات لعلنا نلمسها في قادم الأيام ضمن التعديلات الجديدة الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وحصرناها كالآتي:

1 باعتبار أن العبرة من ازدواجية القضاء هو الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري ويكون لكل منهما اجراءات خاصة به تضبطه وتنظم أحكامه فندعو المشرع مستقبلا أن يفصل بين القضاء العادي و الاداري ويحترم خصوصية المنازعة الإدارية ويترك اسلوب الاحالة ويجعل لكل منها اجراءات خاصة به دون توحيد اجراءاتهم.

2 تخصيص مواد من شأنها الالمام بكل الاجراءات الخاصة بالطعون العادية وغير العادية فالمواد التي نظمت الطعون العادية جاءت قليلة جدا خاصة المواد المنظمة للطعن بالمعارضة ودعوى التفسير.

3 نأمل إعادة صياغة المادة 9 من القانون 22-11 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وتسييره بما يتناسب مع مقتضيات المادة 110 من الأمر 95-20.المتعلق بمجلس المحاسبة.

5 ضبط شروط الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة واقرار شرط أن يكون ضرر ناجم عن الحكم المترتب عنه الطعن باعتراض الغير فشرط المصلحة لوحده غير كافي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أ– الدستور:

1– التعديل الدستوري 2020،الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية ،العدد 82 لسنة 2020.

ب– القوانين :

1– القانون رقم 22-11 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ، ج. ر، العدد 41.

2-القانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022 ،ج. ر، العدد 48-2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3–القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يتعلق بالتقسيم القضائي، ج. ر، عدد 32 ، صادرة في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو 2022.

4-قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة .

ج– الأوامر:

5-الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

قائمة المراجع

أ–الكتب

1-بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008)،ط ثانية مزيدة، 2009،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة_ الجزائر.

2-باية سكانكي، دور القاضي بين التقاضي والإدارة، دار هومة، ط أولى.

3-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى وطرق الطعن فيها– الجزء الثاني، الجزائر ، ط 2011.

4-سعيد بوعلي ،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2015.

5-سامي جمال الدين ،(الدعاوى الإدارية– دعاوى القرارات الإدارية –دعاوى التسمية)، منشأة المعارف الإسكندرية ،ط 2003.

6-شادية ابراهيم المحروفي، الإجراء في الدعوى الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

7-شويخة زينب ،الإجراءات المدنية والإدارية في ظل القانون 98-02، دار أسامة، الجزائر، ط أولى 2915.

8–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية _طرق الطعن في الأحكام الإدارية، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة_ الجزائر، ص 293.

9-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، طبعة رابعة منقحة، ص228.

10- عبد الغني بسيوني عبد الله ، (القضاء الإداري) منشأة المعارف الإسكندرية ، ط01، 1996.

11– عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية – دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى ،الجزائر، 2013.

12– عمار بوضياف ،المنازعات الإدارية – دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، القسم الأول – الإطار النضري للمنازعات الإدارية ،جسور للنشر والتوزيع ،ط أولى ،2013، الجزائر.

13– عمار عوابدي ،(قضاء التفسير في القانون الإداري)، دار هومة ، ط أولى، 2002.

14– طاهر حسين، (المرشد القانوني للمتقاضي)، دار المحمدية العامة، الجزائر، الجزء الأول، 1991.

15– فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

16–محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار– عنابة.

17– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري– مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار– عنابة.

18–نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر، د. ط، عين مليلة– الجزائر.

19-يوسف دلاندة ،طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

ب-الأطروحات والمذكرات:

1-حمدان سمية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016.

2- العكرمي فاطمة الزهراء، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة ، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس.

3- عطوي رائد رياض، طرق الطعن في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة.

4-لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ، 2008/2007.

5-مصيد ريم–ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، قانون عام، جامعة آكلي محمد أولحاج، البويرة.

ج–المجلات:

1-بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 6.

ت– الاجتهادات القضائية:

1-قرار مجلس الدولة رقم 16519 بتاريخ 16 ديسمبر قضية(م، ح) ضد بلدية حاسي الفحل، قرار غير منشور .

2-قرار رقم 7455 بتاريخ 24 جوان 2000 قضية(ح ،ع ، ج) ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه.

3-قرار رقم 890241 بتاريخ 9 أكتوبر 2000 قضية الوزير المحافظ للجزائر الكبرى شركة سونلغاز ومن معها.

آية قرآنية

الشكر والعرفان
الاهداء
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول: الطرق العادية للطعن
المبحث الأول: المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر
المطلب الأول: مفهوم المعارضة كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر
الفرع الأول: تعريف المعارضة كطريقة للطعن
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بالمعارضة
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالمعارضة والآثار المترتبة عنها
الفرع الاول: اجراءات الطعن بالمعارضة
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعن بالمعارضة
المبحث الثاني: الاستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري في الجزائر
المطلب الأول: مفهوم الاستئناف كطريقة للطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر
الفرع الاول: تعريف الاستئناف كطريقة للطعن
الفرع الثاني: أنواع الاستئناف
الفرع الثالث: شروط قبول الطعن بالاستئناف
الفرع الاول: الإجراءات المتبعة في الطعن بطريق الاستئناف
المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن بطريق الاستئناف
الفرع الاول: الأثر غير الواقف للطعن بالاستئناف
الفرع الثاني: الأثر الناقل للطعن بالاستئناف
الفرع الثالث: توقيع الغرامة
الفصل الثاني: الطرق غير عادية
المبحث الأول: مفهوم النقض كطريقة للطعن
المطلب الأول: مفهوم الطعن بطريق النقض
الفرع الاول: تعريف النقض
الفرع الثاني: شروط قبول الطعن بطريق النقض
الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض
الفرع الرابع : اجراءات الطعن بطريق النقض والآثار المترتبة عنه
المطلب الثاني: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
الفرع الاول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
الفرع الثاني : شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
الفرع الثالث: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والآثار المترتبة عنه

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية الأخرى
المطلب الأول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير
الفرع الاول: دعوى تصحيح الأخطاء المادية
المطلب الثاني: دعوى التماس إعادة النظر
الفرع الاول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر
الفرع الثاني: شروط التماس إعادة النظر
الفرع الثالث: اجال دعوى التماس إعادة النظر
الفرع الرابع: اثار دعوى التماس إعادة النظر
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

تتمحور دراستنا حول طرق الطعن العادية وغير العادية التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تصنف إلى تقسيمين رئيسيين:

1–طرق الطعن العادية والمتمثلة في الطعن بطريق المعارض والطعن بطريق الاستئناف واللذان يمثلان فرصة للمتضرر في طلب اعادة النظر في الحكم الذي من شأنه الإضرار به، فالطعن بطريق المعارضة يكون في الأحكام الغيابية ومناط الغيبة غياب المدعى عليه أثناء صدور الحكم الذي سيكون محل الطعن بالمعارضة ويرفع أمام نفس الجهة التي أصدرته سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، والطعن بطريق الاستئناف يكون فالأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية ويرفع أمام المحاكم للاستئناف ويرفع أمام مجلس الدولة ضد القرارات المركزية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى المشروعية.

2- طرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بطريق النقض والطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن لغرض تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير والطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم وهي من الطعون الاستدراكية التي تعتبر الملاذ الأخير للمتضرر بعد استنفاذه لكل السبل في الطعون العادية، فالطعن بطريق النقض يكون أمام مجلس الدولة باعتباره اختصاص أصيل له ويرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة يوجهه طرف ثالث لم يشهد النزاع ويكون آثار الحكم الصادر فيه قد مست بمصلحته ودعوى تصحيح الأخطاء المادية التي تكون اما في شكل الحكم او في موضوعة وتصحيحها يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار ودعوى التفسير التي من شأنها ازالة الغموض عن الحكم واعطاءه قدرا من التفسير والتوضيح، والتماس إعادة النظر يكون في القرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو مجلس الدولة كجهة استئناف.

Summary:

Chapter summary: Our study focuses on the ordinary and extraordinary methods of appeal approved by the Algerian legislator within Law No. 09-08 of Safar 18, 1429 corresponding to February 25, 2005, amended and supplemented by Law No. 13-22 of July 12, 2022, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures.

It is classified into two main divisions:

The normal methods of appeal, represented by the appeal by opposition and the appeal by appeal, which represent an opportunity for the aggrieved party to request a reconsideration of the ruling that would harm him. The authority that issued it, whether the Administrative Court, the Council of State, or the Administrative Court of Appeal in Algiers, and the appeal by way of appeal is based on the judgments issued in the first instance by the Administrative Court, and it is submitted before the courts for appeal, and it is submitted before the Council of State against the central decisions issued by the Administrative Court of Appeal in Algiers in claims of legality

The extraordinary methods of appeal represented in the appeal by cassation, the appeal by the objection of third parties outside the litigation, the appeal for the purpose of correcting material errors, the claim for interpretation, and the appeal by requesting a reconsideration of the ruling, which is one of the remedial appeals. It is before the Council of State as its original jurisdiction and is filed against the decisions issued finally by the administrative courts and the Administrative Court of Appeal in Algiers, and the objection of third parties outside the litigation is directed by a third party who did not witness the dispute and the effects of the judgment issued in it have affected his interest and the lawsuit to correct material errors that are either in the form of the judgment Or in a matter and correcting it, it is before the same authority that issued the judgment or decision and the case for interpretation that would remove the ambiguity from the judgment and give it a degree of interpretation and clarification, and the request for reconsideration is in the decisions issued finally by the administrative courts or the Administrative Court of Appeal in Algiers or

The Council of State as an appellate body.